بثقتي

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قوله نور قلوبنا اي زين نفوسنا الناطقة المجردة الغير الحالة في مادة المتعلقة
بالابدان تعلق التدبير والتصرف من غير تمكن وحلول او تجلب مكيفا بكيفية ظاهرة بنفسها
مظهرة لغيرها ككيفية الباه او اضاءه بضوء عارضي ويلائمه الباء قال المحقق البيضاوي
النور العدل شبيه لا تزين ويضيئ موضعه وقال بعض الفضلاء النور كيفية ظاهرة بنفسها
مظهرة لغيرها والاضاءة اقوى منه واتم ولذلك اضيف الى الشمس في قوله تعالى هو الذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقد يفرق بينهما بان الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارضي وقد يقال
ينبغي ان يكون النور اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات الآية واجيب بان هذا مبني على عدم
التجوز في الآية الكريمة وقد حملوا على ذلك وهو ان النور ليس بمعناه بل بمعنى المنور وانما قدم القلب
على الصدر لان القلب مظروف والصدر ظرف كما مقصود قوله يعني المراد منه ادراك البسيط سواء كان تصور
الماهية او تصديقا باحوالها لا ادراك الجزئي سواء كان مفهوما جزئيا او حكما جزئيا الذي هو اخص من مطلقا
لا يكون ادراك الجزئي ادراك البسيط من غير عكس كلي لجواز ان يكون البسيط كليا ولا يمكن ان يكون ادراك الجزئي
مركبا لان الكلي والجزئي من المعاني المفردة ولا ادراك المسبوق بالعدم ولا الاخير من الادراكين شيئ و[illegible] اذا
تخلل بينهما عدم اما الاول فلان المعقول الكلي هو واما غيره فلان المعقول اعم من وجه ولكن لا وجه لايثاره
على العلم فتامل قوله المعقولات هذه الخطبة المشعرة بالمقصود يقع على الغير المشعرة وما دون حيث شار اولا

بوجود

٧١

اي موضوع المنطق على مذهب المتقدمين وهو المعقولات الثانية التي لا تصدق على الموجودات الخارجية
كالكلية والذاتية وكالنوعية وغيرها فانها لا تصدق على الموجودات الخارجية لان كل ما وجد في الخارج فهو
جزئي من حيث هو ويصدق على المعقولات الاولى التي تصدق على الموجودات الخارجية كالانسان الصادق
على زيد وعمرو والموجودات في الخارج كما يقال الانسان مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في
جواب ما هو وكل كلي كذلك فهو نوع ينتج ان الانسان نوع فان النوعية عرض ذاتي للمعقول الثاني
الذي هو الكلي وقد لزم صدقه على المعقول الاول الذي هو الانسان بتركيب القياس وانما سمي
المعقولات الثانية ثانية لان الموجود الذهني بعد الموجود الخارجي وثانيا الى الموصل البعيد التصوري
اعني الكليات والقريب التصديقي اعني التمثيل كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالبيت ان
قلنا ان العالم على المحسوس المشاهد وثالثا الى الموصل القريب التصوري اعني المعرفات والعالي
الموصل البعيد التصديقي اعني القضايا والموصل القريب التصديقي اعني المقدمات والتوالي والموضوعات
والمحمولات واما الموصل البعيد التصوري فغير مبحوث عنه وخامسا الى موضوع المنطق على مذهب المتاخرين
ليوافق الوضع الطبع ولا باطل على ما حقق في موضعه وهو المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها موصلة الى المجهول وسادسا الى الموصل القريب التصديقي اعني القياس والاستقراء التام
ان قلنا انه اسم لما سوى التمثيل قوله باني ادراك الكليات والجزئيات فيه رد لقدماء الحكماء المنكرين لكونه تعالى
عالما بالجزئيات القائلين بان افعاله صادرة عنه بالايجاب كافعال الطبائع والمتاخرين القائلين بكونه تعالى عالما
بالكليات فقط وذلك لان اثبات الادراك فرع لكونه مدركا وعالما وفائدة ذلك الرد على المعتقدين بانه تعالى

عالم وكم من تلك الطائفة الباطلة ليصغي الطالبين الى كلامه قوله التركيبات التركيب والتاليف الذي هو
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد اعم مطلقا من الترتيب عرفا الذي هو جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير
ومن وجه منه لغة اعني وضع كل شيء في مرتبة واما العرفي فاخص مطلقا من اللغوي قوله والصلوة
عقب الصلوة بعد الحمد عملا بقوله عليه الصلوة والسلام حضو بكر اما منها اذا ذكرتم الله فاذكروني معي وفيه نظر
لعدم دلالة اللفظ اذا على الكلية على انه يجوز ذكره بالسلام قوله على نبينا اثره على الرسول ليذهب عن اوهام مع
كل مذهب ممكن لانه يحتمل ان يكون من النبوة بمعنى المفعول بعد تشبيهه بما هو بمعنى الفاعل ولذا صح
جمعه مطلقا والا فلا يصح لما تقرر من ان فعيلا بمعنى المفعول لا يجمع تصحيحا بل تكسيرا الارتفاع الاستواء
لو جمع بالواو والنون يشبه جمع مؤنثه بالالف والتاء ولا الاستواء من حيث انه موضوعة مطلقا
وان يكون من النبا بالتحريك بمعنى المخبر عن الحق وذاته وصفاته واسمائه للعباد وان يكون من النبا بالتسكين
بمعنى الطلوع والتبيين وان يكون من النباوة بمعنى الصوت الخفي وان يكون من النبي بمعنى الطريق وان يكون
من النبوة بمعنى الخروج بل لعلة على الظاهر يحتمل وجوبا وما ذكروه من انه دال على الشرف والرفعة
وان يحصل بذاته نفرة السامع كل مذهب ممكن فال وان افق رعاية لسلوك بعض الوارد في امر
الفضيلة وانعام وبشارة انهما وان الاستحقاق بواسطة النبوة يستلزم الاستحقاق بواسطة
الرسالة وبشارة الى تقدمه فجميعها وانه لاحتمال المعاني الحقة الباقية ولا يحتمل ان يكون الرسول
بمعنى فاعل بمعنى انه مرسل للاوامر والنواهي من الله الى العباد ولكن الرسول اخص مطلقا من النبي او بالعكس

او

او مباين او على اختلاف المذاهب ولكن الاستحقاق بواسطة الرسالة يستلزم الاستحقاق بواسطة
النبوة بطريق الترقي من الاعلى الى الادنى او بالعكس للخلوص قلب النبوة لله تعالى فقط
قوله محمد عطف بيان للنبي لا صفة لان العلم ينعت ولا ينعت به ولا بدل لان الاظهر ان المقصود الاصلي ابتهاج
الصفة السابقة وتقديرا لنسبة فرع والبدل يستدعي العكس فالمخصوص صفة لمحمد لا النبي والاقدم
على عطف البيان قوله التحيات اثرها على السلام مع انه اوجب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما لانه يحتمل ان يكون بمعنى التحية او الدعاء بالتعمير او البقاء الدائم او الملك والسلامة
من الافات او العظمة والقول الدال على عبودية العبد بل العلة على التقادير يحتمل وجوبا والتحية
لا يوجب في كل مكان وزمان فتامل قوله بالحجج والبينات المعجزة امر خارق للعادة اظهره الله تعالى
على يد مدعي النبوة وكما يسمى معجزة باعتبار اعجازه يسمى حجة باعتبار الغلبة به على الخصم وبينة
باعتبار افادتها البيان قوله وعلى آله اورد كلمة على مع عدم التصريح بها اشارة الى ان الصلوة
على غير الانبياء ابتداء مكروه كراهة تنزيهية لغير النبي عليه السلام او حرام او خلاف الاولى لكن اما عليه فلا
لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم وعلى الله لئلا يتوهم انه عطف بيان للنبي الا ان يحمل على المبالغة قال عليه
الصلوة والسلام اذا كان في البلد ولدي وسائر الناس اتقى منه فليس مني واصحابه من روى عنه وصحبه
قوله فازوا اي نجوا بكثرة التحقيقات في استنباط المسائل والتدقيقات في كشف الدلائل حيث يقال
فاز الرجل اذا نجا وفرس فائز اذا كان كثير الجري قوله التحقيقات التحقيق اثبات المسئلة بالدليل الذي
هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري والتدقيق اثبات الدليل بالدليل فانهم كلما حكموا

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

بقضية العقل راعوا فيه قواعد المنطق بعد حصول معرفته تعالى حتى قال النبي كل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة فهو الضرب الاول من الشكل الاول قوله حكمة لا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لانهم فسروا
بالخضوع والتذلل لا بالمعرفة فهو محتمل بل لقوله تعالى كنت كنزا مخفيا فخلقت الخلق لاعرف جوابا عن قول
داود الهي لماذا خلقت الخلق وينبغي ان يكون الحكمة راجعة الى العباد لئلا يلزم تخلف الارادة عن
المراد بوجه الى الصانع فمعنى قوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين انه موجد لمشيتنا
لا انه عين مشيته ومن ههنا ظهر بطلان ما ذكر في التوضيح من وجه تعيين كون افعال الله تعالى معللة
بالعلل فتامل قوله الذات والصفات وهي انه واحد موجود منزه عما لا يليق وكذا لا يصح القول بما عرفناك
حق معرفتك عندنا فان معرفته تعالى بالكنه محال ولذا صح عن الشافعي ما عرفناك حق معرفتك
ولكن معرفة الذات انما هو بالصفات فتامل قوله بالاستدلال اي بجعل الآثار والآيات دليلا على المؤثر فيه كنظام العالم
فانه دليل قاطع عليها فالجمع باعتبار الافراد هذا بالنسبة الى المبتدي ولذا ورد من عرف نفسه فقد عرف ربه
لا المنتهي ولذا ورد عرفت ربي بربي قال الله تعالى سنريهم آياتنا الى قوله اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد قوله وهي متوقفة
على الاستدلال الصحيح وهو متوقف على رعاية هذه الاصول والقواعد ورعايتها المعتبرة على علمها
والمراد من التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء لما لا يمكن حصول شيء الا بعد آخر فالمراد من الوجوب
العرفي لا الشرعي وما قيل ان تعلم المنطق وتعليمه كشرب الخمر بل يزول بكتابته حرمة المكتوب عليه حتى يجوز
الاستنجاء به فمبني على التوغل فيه والكتابة عن المتوغل والا فكيف يتصور المنع عما هو اصل الواجبات
ورأس المشروعات قوله المسمى بالمنطق انما سمي المنطق منطقا لانه يحصل بسببه الاقتدار على النطق الظاهري

والاصابة

والاصابة في الباطني اعني ادراك الكليات والنطق يطلق على كليهما فالمنطق مصدر ميمي
على وجه المبالغة او اسم موضع وفيه نظر لان الاكثر ان النطق بمعنى الادراك ظاهر البطلان على ما سيجيء
لانه مدفوع بان المراد بالنطق في الاول الادراك والنطق هو القوة لا الادراك لا يلزم منه عدم ارادته في موضع
آخر على ما سيجيء بل لان المنطق هو آلة على ما شعر به تعريفه فالفتح غلط عام كما في المستقبل قال قوله على
غرر الفوائد كناية عن المسائل الواضحة المعروفة المشهورة لان الغرر الخيل الابيض الجبهة ثم استعير له قوله ودرر
نوادر الفوائد كناية عن الغير المشهورة لانه جمع فريدة وهي الدر الذي بين الذهب في القلادة المفصلة فالدر
فيها فريد وقد يقال فرائد الدر كبارها ومن ههنا يقال العلوم وحيثية قيود بالتكرار قوله احد
من العظام اشارة الى ان بعض الناس قد كتبوا عليه حواشي بمفهوم ما لم يرض لها المصنف وبعضهم
قد نقلوا عنه تحقيقات المحققين في مصنفاتها قوله حاصل صغر حجمه تشبيه الشرح بذي جسم استعارة بالكناية
واثبات الحجم تخييل قوله بتوفيق ذي الانعام التوفيق لغة توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات وعرفا خلوص القدرة
لا بل الطاعة قوله الجزء يعني التصور والتصديق لا الموضوع المصدق ولا المبادي المفسر بما يتوقف عليه المسائل
ولا المسائل المفسر بالمطالب التي يبرهن عليها في العلوم ان كانت كسبية بدليل قوله قسم فتامل قوله بورثت البصيرة
التزاما ومطابقة فزيادتها اما الثاني فلان معرفته بان موضوع اي شيء هو توجب زيادتها واما الاول فلان
كل شيء صدق فيه موضوعه صدق فيه حده الا لم يخف ان الغاية لان الفكر هو توجه النفس قصدا نحو المعلوم لتحصيل
المجهول فافهم قوله بالنسبة الينا يريد ان علمنا اما تصور او تصديق واما علم غيرنا كعلم الله فلكبير منقسم اليهما بدليل
قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اما عند المنطقيين فلتنزهه تعالى عن النفس الناطقة التي هي العقل عندهم

واما عند الحكماء فلانهم وان اطلقوا العقل الذي هو الجوهر الغير المحتاج الى البدن ذاتا وفعلا لكنهم
يجيلون كونه ظرف تصور الاشياء **قوله** كتصورنا الزوايا الثلث للمثلث الذي يحيطه ثلثة خطوط هكذا
وفي التمثيل امتحان القاري لما تقرر ان المنطق مؤخر عن العلوم التعليمية كالهندسة ليستقيم الطبع
اولا عند الحكماء فهو مبني على هذا والا فلا مناسبة له بهذا الفن **قوله** لقائمتين اعني الحادثتين المتساويتين من وقوع
خط مستقيم على خط هكذا **قوله** والنسبة في قولنا الزوايا الثلث للمثلث متساوية لقائمتين **قوله** قبل
وقوفنا على البرهان الهندسي لئلا يحصل من تصور احدهما تصور الاخر المنافي لكونه ادراكا مجردا عن الحكم واما بعد
الوقوف على البرهان الهندسي المذكور في السعدية المبني تفصيله على المقدمتين المذكورتين من قبل فلتغير المثال فالمثال
قوله مختص او اكثر سواء كان حقيقيا باعتبار انه جمعا ومنعا او جمعا او غيره باعتبار المنع واما باعتبار الضابطة
للاقسام وعدمه فمنع الجمع خارج عن التقسيم الحقيقي فافهم **قوله** ومطلق التصور مرادف للعلم فلو قسم بدون التقييد
كما هو المشهور لم يحصل التقسيم اصلا للزوم ضم مشترك ومختص الى مشترك فالتقييد واجب **قوله** وانت خبير محصله ان ترك
التقييد جائز لجواز ان يراد من التصور بشرط لا شيء معه **قوله** لا يوجد بدون التصور المطلق وهو ذات التصور المطلق
وهو ذات التصور الساذج وبهذا انحل ما قيل ان كل واحد من التصورات الثلث المعتبرة في التصديق تصور
ساذج لا مطلق لان المعتبر فيه ذاتها لا تقييدها ولا يلزم من لزوم القيد لها اعتباره عند اعتبارها
للفرق الظاهر بين عدم الانفكاك والاعتبار ثم انه لو قسم بدونه يلزم التقابل الذي هو عبارة عن امتناع الاجتماع
بين الشيئين في محل واحد وزمان واحد من جهة واحدة بين التصديق والتصور المطلق مطلقا فاذا قسم به يلزم
التقابل بينه وبين التصور فقط فمبنى وجوب التقييد هو التنافي **قوله** وانت خبير محصله ان المراد باللزوم اللزوم

بحسب

بحسب الوجود بالدليل المذكور لكن التقابل بحسب غير منافي اصلا سواء كان بينه وبين المقيد او بينه وبين المطلق
فالتقييد لهذا جائز فقال **قوله** كما بين الزوج والفرد فان كل زوج فرد بحسب الوجود فلا شيء منه بفرد بحسب
الصدق كالتصور والتصديق وبالجملة ان الكل منهما جزء عقلي بالذات فمنافي خارجي باعتبار المعروض وغير مناف
للتقابل فافهم **قوله** ليحصل التقسيم الحقيقي وهو الانفصال الحقيقي ههنا لان في صدد قاسم وكذا بان كان غير التصور
المجرد عن الحكم والتصديق غير معتبر لا منع الجمع اذا اريد من التصور الاعم والحقيقي والمجازي واما اذا
اريد الحقيقي فهو منع الجمع فان التعريف اللفظي من قبيل التصورات على سبيل التشبيه على ما حقق في موضعه واما على
وجه منع الخلو فليس التقسيم حقيقيا فقال **قوله** وللتنبيه الى رافع لارتكاب اللام الغير المحتاج اليه لان تفسير العلم
بذلك مشهور فلو فسر العلم كما هو الظاهر لانه انما يعرف للقسم لا المراد في او التصور فقط او كلم بنفسه لفا
التنبيه الذي هو اشارة الشيء الى الشيء اما على الاول فلما من شهرة التفسير واما على الاخير فظاهر
المذكور في ضمن المقيد ليستقيم الاضمار **قوله** لكان او لئلا يخرج تصور المفهوم فان تصوره ليس حصول صورته
في العقل والا لكان للمفهوم مفهوم وهلم جرا فيلزم التسلسل بل تصوره حصوله نفسه في العقل فان حصول
الشيء في العقل اعم من ان يكون حصوله بحصول نفسه كما في تصوره او بحصول صورته لا بحصول نفسه كما في
غير المفهوم وذلك لان التصور اذا اضيف الى المعاني والمفهومات يراد به ما يكون حصوله بحصول نفسه كالعلم
والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلى ترتيب اثره وبالعكس وكل واحد منهما لا يستلزم الآخر فاذا تصورنا
ان يحصل في النفس صورته الا انه لا نفسها ولا ترتب اثرها ويحصل العلم بنفسه لا بصورته نعم قد العقل
يستلزم حصول صورة الشيء حصوله نفسه كما اذا تصورنا العلم فان تصوره يستلزم حصوله وانما قال

او لجواز ان يقال مفهوم المفهوم عينه كوجه الوجه قوله ان قيل محصله منع فوته على التقادير الثلث
المذكورة لان الاشتراك المعلوم من التقسيم يدل على الترادف فلا دخل للنفيه فيه قوله وهو لا يستلزم
الترادف لان التصادق هو الاتحاد فيما صدقا عليه لا في المفهوم والترادف هو الاتحاد في المفهوم قوله لا نجوز
غيره فيه اذ التصديق ايضا كذلك وفي بحث لانا لا نسلم ذلك كيف وان المتبادر هو الحصول بدون
الحكم لا المطلق بقرينة التقابل وحمل التعريف على ما هو المتبادر واجب قوله التنبيه اما الاول فلانه بسط
معرفة المقسم مع ان كون التقسيم موقوفا عليها يقتضي تقديمها عليها تنبيه عليه واما الثاني اعني
كون المقصود ههنا التقسيم لا التعريف فلان العلم معلوم بوجه ما وذلك كاف فيه ولكونه اشارة الى
الموضوع قوله وهو جواب سؤال مقدر وهو ان التقسيم لكونه موقوفا على التعريف لانه قبل التعريف
الحقيقي غير مستحسن يقتضي تقديم الموقوف عليه بان حصول المعرفة بالمقسم قبل معرفة احد القسمين كافيه
على وجه الاستحسان فلا يحسن الا اشارة بسببه التاخير قوله عند حذف المشخصات الخارجية واما الذهنية
فلا بد منها لان كل ما هو حاصل في العقل فلا بد له من تشخص عقلي ضرورة امتناع تغير المعلومات على ما صرح
به العلامة التفتازاني قوله ولا يخفى ان ظاهره واما باطنه فمتناول لان المراد بصورة الشيء ما يؤخذ عند
حذف المشخصات لو امكنت ووجدت لان المراد بالشيء المعنى اللغوي لا العرفي قوله لا يتناول اما الاول
فلان عند حذفها تصير كليات فلا يتناول صورها من حيث هي جزئيات بل من حيث هي كليات واما الثاني فلان
حذفها فرع لوجودها ووجودها فرع لوجود الكلي اذ لا تمايز في الاعدام فاذا لم يكن الكلي موجودا
لم يكن له مشخصات واذا لم يكن له مشخصات لم يكن حذفها لان الحذف يقتضي الوجود ولان المعدوم ليس كمثل الشيء

فلا يتناول صورها من حيث هي معدومة بل من حيث الوجود في ضمن الافراد قوله الا وبما ذكرنا ذكر اه
قوله عند من يقول واما عند من يقول بعدم انتقاش الجزئيات في العقل اصلا بل في الالات والحواس الظاهرة
والباطنة فغير متناول لان المتبادر في معنى الظرف الحقيقي لا بمعنى الظرف المجازي او بمعنى عنده وحمل التعريف
على ما هو المتبادر واجب قوله جوهر يحتمل ان يكون بمعنى الماهية التي اذا وجدت كانت لا في موضوع او الجزء
الذي لا يتجزى او ما يقوم بنفسه فخرج واجب الوجود اذ ليس له وراء الوجود ماهية ولكونه متعاليا
عن التحيز وكونه جزء جسم والمتبادر الى المركب والمتحيز والعرض لخلل فيه ومحصل التعريف ان العقل جوهر
النفس الناطقة غير محتاج الى بدن ذاتا او فعلا قوله مجرد عن المادة المراد بالتجرد ان لا يكون قابلا للاشارة
الحسية لا اصالة كالصورة ولا تبعا كالهيولى فانها قابلة لها بتبع الصورة قوله مقارن لها في فعل
مشروط في افعالها التدبير والتصرف بمقارنة المادة وبه احترز عن العقول العشرة التي لا تعلق لها
بالاجسام هذا التعلق بل تعلقها بالعلية والتاثير قوله وهي النفس الناطقة القمرية للعقول والتانيث باعتبار
الخبر وفي قوله يشير اشارة الى ان حقيقة النفس على التحقيق والتفصيل غير معلوم لنا قوله واذا القى جزء
التعريف فاعلم مجموعه قوله اثر ذلك شيء لا عينه والا لكرت النفس او احرقت عند تصور الجبل والنار
وليس كذلك فتدبر قوله المعنى اللغوي الذي هو يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهذا العلم ليس متحدا مع العلم
المعرف حتى يلزم الدور لان العلم الذي هو الموجود الخارجي قوله وبهذا ظهر فيه كيف وان غير مرتب
لظهور فساد الثاني بالاول اذ ليس في الذهن الا امر واحد هو الصورة ومعنى كونها صورة للمعدوم
انها لو وجدت في الذهن وتحقق ذلك المعدوم في الخارج لكانت ذلك وفساد الاول بالثاني

قوله ليس للشيء وذي صورة اما الاول فظ واما الثاني فلان المعدوم لو كان له صورة لكان موجودا في الذهن لان ما لا يكون له وجود لا يتصور ان يكون له صورة وان كان له وجود في الذهن يكون في المعلوم هو الصورة او امر آخر له الصورة وهو باطل لما مر من بطلان الكثر والحرق قوله جملة معترضة للتنبيهين المذكورين قوله دائمة بان لا يتصور بدون الحكم قوله وح اي حين اذ اريد بالمعية الدائمة يسقط الاعتراض بارتقاء عدد التصديقات سبعة ومبنى الاعتراض ان المعية تدل على الخروج قوله لكن يبقى اعتراض آخر وهو انه يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم به والحكم وتصور النسبة والحكم وتصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم عليه والنسبة والحكم وتصور المحكوم به والنسبة والحكم تصديقا قوله لا يدل على خروج الحكم اذ المعية كما يكون بطريق العروض يكون بطريق الجزئية بدليل قولنا البيت جدران مع السقف قوله لا ينطبق على مذهب الامام والحكماء اما الاول فلانه مركب من اربعة اشياء والمعية تدل على الخروج واما الثاني فلانه هو الحكم عندهم قوله وعلى ظاهره بحث واما على باطنه فلا اما الاول فلان عدم دلالة المعية على الخروج لا يوجب عدم صدقه الا على التصورات الثلث والحكم فانه كما يصدق عليه يصدق على التصور الواحد والحكم ايضا وكذا يصدق على التصور الذي اقترن الحكم معه ويكون الحكم خارجا لان المعية كما يدل على الخروج لا يدل على الدخول ايضا والمثال المذكور يحتمل التجوز واما الثاني فلان المراد ان المعية لا يدل على الخروج والمراد معية دائمة معتبرة فلا يصدق الا عليه وكانه امر بالتامل لهذا فيما سبق قوله لم يصح لعدم صدقه عليه ح قوله خارجا لان المركب من الشيء وغيره غيره لعدم صدق المقسم عليه قوله قلنا

ان

ان كان المراد من العلم الواحد في الاعتراض هو الواحد الحقيقي فهذا الجواب باختيار الشق الثاني يعني ليس المراد الواحد الحقيقي من الواحد ولا المتعدد بل الواحد ولو اعتباريا وان كان اعم وان كان المراد منه الاعم من الحقيقي والاعتباري فالجواب باختيار الشق الاول ومنع الملازمة المذكورة فيه والثاني اظهر من قوله هو العلم الواحد لان الظاهر من تعريف العلم هو العهد زائد على الاربعة لان الهيئة الاجتماعية ح يكون داخلة لانها مقسم وهو معتبر فيه وحاصل الجواب انها خارجة منه فهو جواب باختيار الشقين قوله قسما من العلم وهو باطل لعدم صدق المقسم عليه ح واما قوله ان اريد الخ فاعتراض على قوله قلنا ان مورد القسمة قوله قلنا وبهذا ينحل ترجيح التصديق على رأي الحكماء منه على رأي الامام بانه يرد عليه انه لا يخلو اما ان يعتبر الصورة الاجتماعية مع هذه الاشياء الاربعة في ماهية التصديق اولا فان لم يعتبر كان التصديق علوما لا علما لان المركب مما لم يكن معه صورة اجتماعية لم يصر شيئا واحدا وكل منافي علم واحد وان اعتبر لزم ان يكون التصديق عبارة عن المركب من العلم والمعلوم اذ الهيئة الاجتماعية ليست بعلم لانها ليست تصورا ولا تصديقا بل هي من قبيل المعلومات والمركب من العلم وغيره لا يكون علما واما الترجيح بان الامتياز لكل واحد من التصور والتصديق عن الآخر بطريق خاص يستحصل لدخول التصديق البديهي كقولنا الممكن محتاج الى المؤثر في النظري على رأيه فباطل ايضا لان تعريف البديهي والنظري مختلف فيه كالتصور والتصديق نعم التصور عندهم راجح على التصور على رأيه لان التصورات كلها بديهية عند الامام لا يجري فيها الاكتساب قوله وفيه بحث لان الكلام عنه انه يعود السؤال الاول وهو خروج التصديق وتصوراته عن التصديق لان مجموع واحد باعتبار عروض الهيئة الاجتماعية وانه يرد خروج تصور المحكوم به والحكم وعلى هذا القياس لان مجموع تصور المحكوم عليه و

والحكم مثلا ايضا واحد بالاعتبار والمركب من الشيء وغيره غيره قوله فان كان وجه الامنع كونهما فانه هو الذي
يكون للهيئة فيه اثر بحيث يجعله باسم واحد قوله وقد ذكر مفهوم التصور اي لم يشتمل الا المقيد لكان جزء
التصديق هو التصور فقط لا المطلق وفيه ما فيه قوله اي ضمه يعني انه ليس المراد من الكلام الادراك لانه يا بالكلمة
ولا ربط كلمة باخرى لم ولا يقع قوله اي اخرج مستدركا قوله ويرد محصله ان الطرف الاخر
المغاير بالذات الامر الاخر فيشكل لعدم المغايرة قوله بالاعتبار لان ما نعتقده ان الانسان وتسميته فهو ان
في نفس الامر نعم لو اخذ احدهما في الطرفين كان الحكم لغوا باعتبار ومفيدا باعتبار اخر قوله غير مقيدة فلا يحتاج
الى التعميم والتاويل قوله يلزم بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ان الحكم فعل الذي هو التاثير
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرهما من مصادر الافعال المتعدية صادر عن النفس
الالنا ... وفي قوله يلزم دون ان يقول صرح الامام بكونه فعلا اشارة الى انه ليس باعتبار تركيب التصديق
بل باعتباره وهو كونه كيف بل انفعال على تقدير كون العلم من مقولته قوله من مقولة الكيف لانه عرض لا يقبل
القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور الغير اما الاول فلانه قائم بذي الصورة واما الثاني فلانه قابل للقسمة
باعتبار المعلوم واما الثالث فلجواز ان يخترع صورة شيء ثم يترتب عليه ذلك الشيء قوله لا يكون
من مقولة الكيف لعدم صدق المقسم عليه لكن ثم بينهما قوله الادراك بمعنى الصورة الحاصلة في النفس
حتى يكون من مقولة الكيف واما بمعنى انتقاش النفس بالصورة الحاصلة فهو من مقولة الانفعال الذي هو التاثر والجار
والمجرور متعلق بمحذوف وقوله ايجابا او سلبا اما مفعول مطلق او تمييز عن ذات مذكورة اعني قوله اسنادا
قوله ادراك النسبة اعم من ان يكون ذاتها او مفهومها او ادراك وقوعها اولا وقوعها فلا يكون قوله ايجابا

اوسلبا

اوسلبا الا قيدا احترازيا مخرجا للادراك ذاتها ومفهومها واما على التقدير الثاني فليس الا التفصيل
والحكم بهذين المعنيين جزء التصديق لا انه القضية فقال قوله فلم يحتج الى هذه التكلفات لما نقل عنه ان
التقسيم في الرسالة الى التصور فقط والتصور الذي معه حكم دون المجموع منه ومن الحكم وفيه نظر اما اولا
فلعدم دلالة المعية على الخروج حتى يكون التصديق هو التصور واما ثانيا فلانه قال المص وهو تصور معه
حكم واما ثالثا فلانه قال صاحب الرسالة ويقال للمجموع تصديق فلا يمكن حمله عليه فان قلت الادراك
انفعال او كيف كالعلم والحكم فعل على مذهب المص فلا بد من حمله عليه لان المركب من الكيف والفعل
ومن الفعل والانفعال لا يكون قسما من الكيف فلا بد ان يكون هو الادراك الجامع للحكم قلت الحكم الذي
هو جزء التصديق ليس بجزء على مذهب الامام ايضا كما مر قوله الوجوب العرفي لا الشرعي حتى يكون منكره
عاصيا ولا العقلي لجواز التخلف قوله تقديم مباحث الاول على مباحث الثاني يعني ان مباحث التصور مقدم على
مباحث التصديق وضعا وذات التصور مقدم على ذات التصديق فلا بد من تقديره مضافا قوله لتقدمه
طبعا فلا بد من تقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع قوله كون المقدم ذاتا كتقدم الواحد على الممكن
لا زمانا كتقدم الاب على الابن فانه تقدم زمانا ولا رتبة كتقدم النبي عليه السلام على ادم عليهما السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد الاولين والاخرين ولا فخر فانه رتبي ولا مكانا كتقدم الامام على المأموم فانه مكاني قوله فقط والا لزم
حصول التصديق بحكم العلة التامة والمعلول ولذا ترك المص قوله على تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة والحكم فتصور ماهيتهما من الكنه متحقق في جميع التصديقات لجميع الاشخاص لحصول ماهيتهما النوعية
المشتركة بين افرادهما لكل عاقل والجهل للبعض عن علمه لا ... قوله لانا نحكم فلو كان موقوفا عليه

يصح امثال هذه الاحكام منا قوله الا ان شيئا له الضحك لان معرفة الذات بدون الصفات محال وتعريفه
بالحيوان الناطق اسمي على ما حقق في موضعه قوله باي وجه سواء كان بقضية التصديق او قوله وليس كذلك الا ترى
انك اذا قلت هذا الشيء متعجب وتصورت بانه فرس لم يحصل التصديق اذ لابد في كل تصديق من نوع تصور
يقتضيه ومحصل الجواب منع الملازمة المذكورة قوله تامل لتقدر على تصور الموضوع في كل قضية تصورا
مناسبا للتصديق قوله اكثر اي في كتبه لاجل توقف الافادة والاستفادة عليها لا اكثر من الاحتياج الى المعاني
فان المعاني هو الغرض الاصلي من هذا العلم لا انه يبحث عن الموصلات الخمس فافعل التفضيل في مثله بمعنى اصل الفعل
قوله من حيث توقف الفهم والافهام عليها هذه الحيثية دون غيرها من الحيثيات فان النظر اليها من هذه الحيثية
من الطبيعي قوله كيف يحدث بطريق صوت حكمي كالمنوي في اضرب او حقيقي لقصده بحصول حرف قصا عدا او بطريق
ان جسم تحرك من موضع الى موضع او بطريق انه تموج الهواء او بطريق ان اصطكاك اجسام
صلبة او بطريق قلع العنف او بطريق قرع العنف فالاول تعريف اللفظ والثاني تعريف للصوت
قوله لا في غير ذلك من حيث انها كيفيات تعرض للاصوات متميزة في المسموع بعضها عن بعض بمثله في الثقل
او اصوات متكيفة بكيفيات فيكون الاصوات مواد الحروف وتلك الحروف صورها وبهما تعريفا للحروف قوله وحيث ونظر
لما يذكر المصنف تقسيم اللفظ الى المراد وغيره قيل الدلالة بفتح الدال وكسرها والفتح افصح لانه كالمصدر
ولان كان اسما فالكسر فقط سماكا لصناعة والخطابة قوله او الظن هذا التعميم مبني على ان المراد بالعلم الاعتقاد
الجازم المطابق الثابت للواقع والافلا معنى له اذ العلم اعم ثم ان عدم اعتبار الاربعين والتسعة رق من حاله
فرض المذكور من العلم والظن الذي هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع والخيال الذي هو تصور

الوقوع

الوقوع واللاوقوع من غير تردد وتجويز والشك الذي هو تصورهما على وجه والوهم الذي
هو تجويز احدهما مع ظن الآخر والتقليد الذي هو اعتقاد جازم مطابق للواقع غير ثابت
سوى الثلثة لعدم التحقق عرفا او وقوعا قوله ايضا منشأ لوجوب صدور لفظة الطبيعة بحسب الطبع
كما انه منشأ بين الاقسام بحسب الصدق قوله عموم وخصوص من وجه بوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد مثلا
عند سماعه من وراء الجدار دال على الذات المشخص بحسب الوضع وعلى وجود اللافظ بحسب العقل والاول
دون الثاني فيه ايضا عند سماعه من داخل جدار ومشاهدة اللافظ لان المسموع من المشاهد يعلم وجود اللافظ
مع صفة التلفظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا وبالعكس في لفظ دير عند سماعه من وراء الجدار او
بوجود الطبيعية والعقلية في لفظ اح عند سماعه من وراء الجدار دال على وجع الصدر بحسب الطبع وعلى وجود
اللافظ بحسب العقل والاول فقط فيه ايضا عند سماعه من داخل جدار او بالعكس في لفظ دير ايضا قوله وفيه نظر
اي في كون التباين الكلي بحسب الوجود بين اقسام غير اللفظية نظر لان بين العقلية والوضعية عموم من وجه
لوجودهما في نقش زيد دال على الذات المسمى بلفظ زيد وضعا وعلى الكاتب عقلا والعقلية فقط في العالم
والثاني فقط في الخطوط والنصب والاشارات كما بين الطبعي والعقلي لوجودهما في قوة حركة العرق
الدال على قوة المزاج طبعا وعلى المحدث للحركات عقلا بالنسبة الى من هو عارف بالارتباط العقلي والاول
فقط فيها بالنسبة الى الغير العارف به وبالعكس في العالم واما بين الوضعي والطبعي فمباينة كلية بمثل
ما مر والجواب ان المراد من المباينة الكلية المباينة الجزئية المشتملة للمباينة الكلية والعموم من وجه
فانه يجوز اطلاق الخاص وارادة العام كعكسه قوله والمقصود يريد ان المبحوث به في هذا الفن مخصوص بها

لفظة الطبع بالاختيار م

... اللفظية الطبعية او العقلية لعدم انضباطهما لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام
... المقصودة بخلاف اللفظية الوضعية لكونها منضبطة شاملة لما اليه ... واما غير
اللفظي ... عنها و... لان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع فالجواب الاقتصار
على الاشتمال المذكور قوله لاحظت اثره على كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى لانا لا نتصور ان
يفهم ذلك المعنى مرة اخرى والا لزم تحصيل الحاصل فلا يتصور الفهم الدائم بدوام الاطلاق واما
الملاحظة والالتفات فيدوم بدوام الاطلاق وحمله عليه باطل لكونه خلاف المتبادر قوله الملاحظ المرتبط
قوله للعلم اشارة الى العلم السابق فلا يلزم الدور بناء على ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين
اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ ضرورة توقف النسبة على المنتسبين فلو
توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور لان فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ يتوقف على العلم
السابق بالوضع ومن البين ان العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في حال الاطلاق بل على فهمه في
الزمان السابق قوله بالوضع احتراز عن الطبعية وهو ظاهر والعقلية لتحققهما فيما لا وضع ولم يذكر
لفظ له لئلا يتوهم خروج التضمن والالتزام قوله اشارة الى ان الحصر فيها عقلي بين النفي و
الاثبات بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة المفهوم مع قطع النظر عن الامر الخارجي لا استقرائي قوله وانما
يورد الصورة للعقلي الدائر بينهما لمزيد ضبط فظهر ان كل عقلي دائر بينهما من غير عكس قوله
محصل السؤال ان اجتماع البعض معه محال وحاصل الجواب انه لا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة قوله
للجرم المخصوص بالعلوي كما ان الجسم للسفلي وفيه تأمل قوله لان فهم اه محصله ان دلالة اللفظ
على المعنى اما لاجل الوضع قصديا كان او ضمنيا او لاجل اللزوم المعتبر لئلا يلزم الترجيح من

غير مرجح فان اللفظ ليس موضوعا للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث كذا لم يتحقق اللزوم فلم يكن اللفظ
دالا عليه لكن لو قالوا الا ان نسبة الخارج الى الموضع كنسبة سائر الخارجيات اليه فدلالة اللفظ عليه
فقط يكون ترجيحا بلا مرجح لكان اخصر واظهر قوله ان قيل اه السؤال نقض اجمالي بتخلف حكم الاشتراط
المذكور لكنه انما يتم لو كان شرطا وجوبيا لا جوازيا والجواب منع الدلالة والتخلف لكنه انما يتم لو كان
فرقا بين المعميات واللزوم قوله واللازم باطل وهو عدم تحقق الالتزام بدون اللزوم الذهني قوله كما في اللوازم
البعيدة فان الجود في قولنا زيد لا ياكل الجود دال على حب الدنيا الذي هو راس الخطايا بالالتزام
مع انه لا يلزم من تصوره تصور حب الدنيا بل تصور قساوة القلب ومنه تصور كثرة الذنوب ومنه
تصور نسيان الموت ومنه طول الامل ومنه تصوره قوله والمعميات فان الحاجي في قولنا انت حاجي
عقور مشعر بالكلب فيكون دالا عليه بالالتزام مع انه لا يلزم من تصوره تصور الكلب بل تصور
الحاجي للتجنيس الخطي ومنه تصور العوس لان العوس في اللغة التركية ومنه تصور كمان بالضم للتجنيس
ومنه لانه معنا الفارسية ومنه تصور سك للتجنيس قوله والا فلا نقض وذلك لانه لا يلزم ح تحققها بدون
لوجوده ثم ان كلام السؤال والجواب باطل لما ذكر العلامة التفتازاني ان المعتبر في دلالة الالتزام
هو ان يكون المعنى الخارج بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه سواء كان بلا واسطة او
بواسطة او بوسائط متعددة فتامل قوله بالمعنى الاخص مطلقا فاللازم البين بالمعنى الاعم فانه كلما يلزم
من تصور الملزوم تصور اللازم يلزم من تصورهما من غير عكس كلي قوله عما ذكره وهو كونه بحيث يحصل
في الذهن متى حصل المسمى فيه قوله اللازم المطلق وهو اللازم البين بالمعنى الاعم المفسر بما يكون

تصور اللزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما قوله والا لكي يصح على ما هو المعتبر
عند الجمهور ولا يلزم من اشتراط الاخص اشتراط الاعم كما لا يخفى قوله كدلالة العمى على البصر فان العمى موضوع كما اشار اليه
للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج قوله قيل الا لكي فان دلالة العمى على البصر يوهم التضمن وجه ضعف هذا القول
والقول الاول ان تصور الاثنين كثيرا مع الذهول عن الزوجية فلم يصح الاجماع ايضا قوله بدون اللزوم
الخارجي فلو كان شرطا لم يتحقق بدونه وفيه بحث قوله في خواص النباتات لتحقق اللزوم الخارجي
بين الاسهال والسقمونيا في الذهن والا لم يحتج الى التجربة والامعان قوله لانهما يستلزمان الوضع
لان الدلالة على الجزء وعلى اللازم فرع لتحقق الموضوع له وفيه بحث لانه يقتضي استلزام
المطابقة لهما بدون العكس واما الاستدلال بانهما تابعان دائما والتابع من حيث انه تابع دائم لا
يوجد بدون المتبوع الدائم بانهما مشروطتين بها لان دلالة اللفظ على جزء المسمى وعلى لازمه انما يكون بعد دلالته
على المسمى والمشروط يستلزم للشرط فانه باطل لمثل ما مر قوله لنقض كما هي ما يكون فالاشارة الحسية الى القيمة قوله
اي باستلزام المطابقة للالتزام فينبغي ان يقول باستلزام التضمن الالتزام لان مستلزم المستلزم مستلزم
الجهة فتأمل قوله وقلب انها ليست بغيرها اي لا يسلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من حصول المعنى في الذهن
حصول السلب قوله لازم بين بالمعنى الاعم لا الاخص الا انه يستلزم كل تصور تصورا وهو باطل للزوم ادراكات
غير متناهية بل تصورات غير متناهية من ادراك امر واحد قوله وان نحن قلت لانزاع في التعريف المذكور للدلالة اللفظية الوضعية
وهو يدل على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني بالمعنى الاخص عنده قلت الاعتماد على المفهوم دون المعرف
غير معقول على انه يجوز ان يرتكب التجوز في المعرف بقرينة التصريح قوله نقل اي نقل الذهن من المعروف

الى المعلوم من الحجة الى النتيجة قوله من مفردات سواء كان ابتداء كالقول ان رجح او بواسطة كالحجة فان
التصديق يحصل من التصور قوله بالمطابقة جواب لما يقال انه يصدق على اللفظ المركب بالقياس الى معناه المطابقي
كالحيوان الناطق انه مفرد بالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي لكون كل منهما بسيطا فيلزم
ان يكون اللفظ الواحد مفردا ومركبا وهو باطل بان مورد القسمة هو الدال بالمطابقة لا الاعم فالتقييد
احترازي قوله اي مطلق جواب لما يقال انه لو كان مورد القسمة هو الدال بالمطابقة لم يكن اللفظ المفرد
والمركب المجازيان مفردا ومركبا لعدم الدلالة المطابقية فيهما لان اعتبار الوضع في الدلالة المطابقية مع انتفائه
في المجاز نوعيا كان او شخصيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الوضع النوعي ما يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص مفهوم منه بواسطة تعينه
مثل الحكم بان كل لفظ على وزن فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل لا ما يكون بثبوت قاعدة في الوضع
دالة على ان كل لفظ معين للدلالة على معنى متعين عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى فهو لما يتعلق
ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه مفهوم بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من
الواضع استعمال اللفظ في المعنى المجازي لو كانت دلالته عليه وفهمه من غير قيام القرينة بحالها لان الوضع تعيين
اللفظ للدلالة على معنى بنفسه بان المراد بالدال بالمطابقة اعم من ان يكون بالنسبة الى المعنى المفرد المراد او غيره
فالمجاز وان لم يكن الدال بالمطابقة بالنسبة الى المعنى المراد لكنه دال بالمطابقة بالنسبة الى المعنى الوضعي الغير
المراد قوله او نقول محصله ان التقييد الاحترازي اما اولا فلانه لو اعتبرت لزم ان يكون اللفظ المفرد مركبا على

عكس اعتبارهما

وأما ثانياً فلأنه لو اعتبرت لخرج الافراد بالنسبة اليهما ولو اعتبر لخرج التركيب بالنسبة الى المطابقة وأما
ثالثاً فلجواز ان يكون اللفظ مفرداً ومركباً باعتبارين بل للاصالة لأن الدال على الجزء وعلى اللازم
لتحقق الموضوع له فظهر ان كلمة او بمعنى بل للاعراض وينبغي ان يعلم ان اللفظ في المعنى التضمني
والالتزامي حقيقة لو اريد في ضمنه وتبعه ومجاز من اطلاق اسم الكل او الملزوم على البعض او اللازم
لو اريد مستقلاً على ما صرح به العلامة التفتازاني س فلا بد من ملاحظة ما ذكر بقيود اي مطلقاً ههنا فلو اخره لكان
اولى قوله اي الا ان تركبه اي ان المراد بالقصد القصد بالقوة لا بالفعل فلا ينتقض الحد بالمركبات قبل استعمالها على ما نقل عنه ع
وفيه بحث لا انتقاض الحد بالمركبات بعد استعمالها اذ لا يمكن ان يقع ان كلمة ان متصلة لعدم الواو
ولكون الجزاء مذكوراً اعني قوله فهو مركب حتى يمكن ان يراد من القصد القصد بالقوة او بالفعل
قوله المرتب المسموع احتراز عن الفعل بدون الفاعل لأن جزءه اعني المادة الدالة على الحدث
والهيئة الدالة على الزمان ليسا بمرتبتين في السمع لكونهما مسموعين معاً وفيه نظر لأن الهيئة ليست
جزءاً ولا دالاً بل المادة بشرط الهيئة على ما سيجيء قوله حقيقة كضرب زيداً وقوله او تقديراً كاضرب
يحتمل التعلق بكل من الجزء والمركب المسموع قوله جارياً على قانون اللغة والا يلزم ان يكون زيد قائم مفرداً
لأن الجزء اي الجزء موضوع للسبعة والياء للعشرة والدال للاربعة وبالجملة المراد بالجزء هو الجزء
العرفي قوله معناه المعنى ما يفهم من اللفظ عند سماعه فهماً غير ضروري والا لزم ان يكون اللفظ المفهوم
لفظ للفظ آخر وان الحد ما يعني ذلك اللفظ لا يصدق على اللفظ انه شيء فهم من اللفظ عند سماعه لكن
فهم المعنى من اللفظ غير ضروري واما فهم اللفظ فضروري عقلي لا يمكن التخلف فيه قوله حين يقصد
جواب لما يقال انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل لدخلت المركبات قبل استعمالها فيه وان اريد
بالقوة يخرج مثل الحيوان الناطق علماً عن حد المفرد لأنه صلح ان يراد بالجزء جزء معناه فافهم

التعريفان

التعريفان جمعاً ومنعاً بان المراد بالقوة حين كون المعنى مقصوداً باللفظ والحيوان الناطق وان كان له
صلاحية مطلقاً لكن حين كون المراد به الشخص الانساني لا يكون له صلاحية على ما نقل عنه وفيه بحث اما اولاً فلأنه
في قوة ان كان واما ثانياً فلجواز ارادة الاعم فكل من السؤال والجواب باطل قوله على التشخص اي واما اذا جعل علماً
لغيره كالجبل مثلاً فيكون مثل عبد الله في ان لكل منهما جزءاً دالاً على جزء المعنى الغير المقصود قوله باعتبار الذات
وفيه شيء ذكر في شرح الجغميني كل قسمة يرد على كلي فورودها بالحقيقة ان يكون على افراده او معناها بالحقيقة
ان افراده بعضها كذا وبعضها كذا فالقسمة الحقيقية عبارة عن قسمة الكل الى اجزائه التي التجزية
تنبئ عن م
وتحليله اليها دون الكلي الى جزئياته وضم قيود متخالفة ليحصل بانضمام كل قيد قسم اذ هي في اللغة التجزية
وهي في الاول دون الثاني لكنهم يستعملون الثاني اكثر حتى قال العلامة التفتازاني ان التقسيم انما يكون للمفهوم
لئلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى مباينه قوله احكام المركب لكونه معرباً باعرابين قوله صلاحيته ذاتية لئلا
يرد الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والكاف في ضربك والياء في غلامي فانها وان لم يصلح للاعراب لكن صح ان معناها ضمن
مراد فيما صلح لذلك كقولك انت وانا قوله لكون ما صدق عليه واحداً والواحد قبل المتعدد قوله اي حرف الابهام
المبتدأ الغير العارف بالعرف قوله لا وحدها ولا مع غيرها فيكون الموصولات وذو وغير ذلك مما لا يخبر به وحده
بها واحتياجها الى الغير لتوضيح معناها قوله اي لان الانشائية من قبيل الملزوم وارادة اللازم قوله فلا يرد
فعل الامر والنهي لانهما وان كانا مما لا يخبر بهما بحسب العارض من حذف حرف المضارعة وادخال لام الامر والنهي
بغير تأويل مثل حرف الاستفهام لكنهما مما يسند بهما فلا يخرجان عن حد الكلمة ولا يدخلان في حد الاداة قوله
بعض الفضلاء اهل المعاني وهم المنطقيون لما كان نظرهم الى المعنى وكان معنى الامر والنهي مخالفين لمعنى المضارع

حكموا بان كلا منهما نوع آخر مغاير للفعل المضارع فيكون الافعال اربعة واهل النحو لما كان نظرهم
الى البناء والاعراب وكان امر المخاطب فقط مبنيا دون الجحد والنفي وامر الغائب وامر المتكلم ومجهول امر
المخاطب والمضارع معربا حكموا بان امر المخاطب نوع مخالف للمضارع فيكون الافعال ثلثة واهل التصريف
لما كان نظرهم الى الاشتقاق وكان الامر ماخوذا من المضارع لان الامر لطلب تحصيل شيء فلا يتصور في الماضي لامتناع
تحصيل الحاصل حكموا بان الامر من تفاريع المضارع فيكون الافعال اثنين قوله ولذا جعل بعضهم الامر من تفاريع المضارع
واما من جعله قسما برأسه في موضع آخر فلا ايضا وجه وفيه بحث اما اولا فلان كلا من الجحد والنفي وامر المتكلم
وامر الغائب ومجهول امر المخاطب مخالف لمعنى المضارع فيكون تسعة على المذهب الاول واما ثانيا فلان
كون امر المخاطب مبنيا والمضارع معربا يقتضي ان يكون الامر نوعا مغايرا للمضارع واما ثالثا فلان كون
الامر ماخوذا من المضارع يقتضي ان يكون الافعال التسعة لان تمامه في الاشتقاق وكونه مشتقا من المضارع يقتضي
التناسب في المعنى فيكون الافعال اربعة لما ذكرنا اولا واما رابعا فلان المضارع ماخوذ من الماضي فينبغي ان
يكون الفعل واحدا واما ما ذكره هذا الفاضل من ان الحروف التي تركب منها الماضي يوجد على الترتيب في غير ملاحظة حركاتها وسكناتها وفي غير
ملاحظة مفهوما ويزاد عليها او لما كان الحروف وليس المعنى ان المضارع مشتق من الماضي ومن تفاريعه حتى يرد
انه لو كان كذلك لكان الفعل نوعا واحدا هو الماضي فلا حاجة الى ذكر المضارع كما انه لم يذكر لمثل ذلك في ما قصد
لما ذكره في موضع آخر ان مذهب البصريين من ان الاصل الواحد في الافعال هو المصدر حيث يشتق منه جميع
المشتقات لانا في ما ذهبوا اليه من ان المضارع مشتق من الماضي والامر من المضارع لان المراد ان المصدر
اصل المشتقات اما بواسطة او بغير واسطة على الاول جميع الافعال لاعتبار المعنى المثبت المذكور في المضارع دون الباقي حتى يصير

كثيرة

كثيرة واما خامسا فلان جعل الامر فقط قسما برأسه مخالف للاقوال الثلثة المذكورة واما سادسا فلان فعل الجحد
والنفي ان جعلا مضارعين باعتبار ان فيهما حرفا من حروف المضارعة وصورتهما صورة المضارع ينبغي ان يجعل
امر الغائب وامر المتكلم ومجهول امر المخاطب ايضا مضارعا مع انه مذهب رابع وان لم يجعل مضارعين لزم ان يكون
قسمين من اقسام الفعل مع انه مذهب رابع وجعل الجحد داخلا في الماضي باعتبار انه انكار الماضي والنفي داخلا في
المضارع باعتبار انه انكار المستقبل مخالف لما هو المشهور من عدم اطلاق الماضي لفظا على الجحد والمضارع
على النفي قوله وجودية فلو قدم الاسم الذي هو على مرتبة ههنا لزم تقديم العدمي عليه قوله مع عدم
التقسيم فيها فلو قدمه بدون تقسيم لزم الانفصال بين المقسم واقسامه ولو قدمه معها لزم البعد بين القسمين قوله وضعا
لئلا يخرج افعال المدح قوله باعتبار التضمن لان الفعل باعتبار مجموع مفهوم المركب من الحدث والزمان والنسبة التامة الى الغير المستقلة
لا يصلح ان لا يخبر به ولا عنه وحده ولا مع غيره وفيه بحث لان جزء الفعل هو النسبة الى فاعل ما لا الى فاعل معين وهو معنى مستقل
كما ان النسبة المطلق لغير المعين ولو سلم فالحق انه موضوع للحدث مقيد بالزمان والنسبة انما جاءت من الهيئة التركيبية كما
في الجملة الاسمية اذ لا يخفى على منصف انه لا يقال بجعل زيد قائم للنسبة وجعل هيئة ضرب زيد لغوا ومن امارات ان النسبة
ليست مدلولة للفعل الذي هو مفرد لا يدل جزء لفظه على جزء معناه انها يفهم من الحدث تفصيلا وقد اتفقوا على ان
دال المفرد لا يكون تفصيلية وكذا لم يصح تركيب القضية الشرطية من مفردين بالقاء هذا ملزوم لذلك وانما
التزم مع الفعل ذكر الفاعل لان الفعل يؤدي معنى الحدث على وجه يكون مستعدا لان ينسب الى شيء فيلزم اسناده
الى شيء لئلا يكون لغوا على هذا التوجيه ويدل عليه كلام التوضيح على ما نقل من مؤلفه وكلام المفتاح والمراح قوله
فخرج متفرع على قوله باعتبار التضمن وفيه للعلامة حيث اخرجها الى قيد الهيئة ورد بان من ادخل قيد التضمن ههنا

وجعلها خارجة بعد قوله من الازمنة الثلثة قائلا فخرج ما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة
بالمطابقة كغد وامس والآن بالتجريد عليه ان اخراج المخرج وانها لا تدل على زمان معين من الازمنة فان المراد
بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي وكذا غدا لا يدل على مطلق الاستقبال قوله بمقارنته قوله والزائدة رد لما ذكر
العلامة ان الهيئة جزء من الكلمة دال على الزمان بالاستقلال فان اختلافه عين اختلافها واتحاده عين اتحادها
اتحدت المادة او اختلفت بان الهيئة امر اعتباري ليست من الكلمة ولا لعدم وجودها بدون المادة بل لدلالة
على الحدث والزمان هو المادة بشرط الهيئة والهيئة هي الحروف اصلية كانت او زائدة فلا نسلم ان
المادة متحدة في ضرب يضرب بل هي مختلفة كاختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف
الصيغة مع اتحاد المادة قوله التصريفية احتراز عن حجر فانه ليس بمتصرف اصلا واما نحو ليس فليس بتام
بدليل قوله تعالى يا داود ومن اكتفى بنا كنا له ومالنا ومن لم يكتف بنا فلنا له ومالنا قوله فخرج ما يدل على مطلق
الزمان رد لما ذكره العلامة ان التقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز قوله كالمدخل و
المضرب عدل عما مثل به في الزمان لخروجه بقيد التضمن قوله كالصبوح والغبوق فان معناهما بالفارسية
شراب صبح وشراب شب وفيه رد للعلامة حيث يستند اخراجهما الى قيد الهيئة لكنه صرح لا فائدة
في قيد الهيئة قوله فان هذا موضع مزلة الاقدام تعريض على العلامة والبعض وانما لم يصرح باسمهما
تحرزا عن توهم الغيبة التي هي شؤم الزمان لاحتمال الكراهة قوله اي فعل لام هذه الكلمة اخص مطلقا من الكلمة
النحوية قوله وهي على نوعين محصله ان الكلمة عندهم منقسمة الى الحقيقية والوجودية لدلالتها على الزمان
وعلى ثبوت لا لاسمائها اخبارها واما عند اهل العربية فالوجودية كلمة حقيقة لدخول قد والسين وسوف وغيرها
من الخواص عليها فليس كل كلمة عندهم كلمة عند المنطقيين يدل عليه مقول الشيخ قوله بانه قائم به ولكون يرد القائم

بالها

فاعل بل بالمفعول قوله وهذا اي كون النسبة معتبرة في مفهوم الحدث قوله لا يخرج عن استدراك ذكر النسبة
لاعتبارها فيه قوله لاحتمال الصدق والكذب لذاته على موضوع معين شخصي وكل ما يحتملهما بنفسه فهو مركب مقابل
للمفرد والمقسم للكلمة لانه من خواص الحكم قوله لعدم احتمال الصدق والكذب كيمشي مثلا فان معناه ان شيئا معينا
في نفسه عند القائل مجهولا للسامع يصدر منه المشي فلم يحتملهما ولم يصرح بذلك مثل يضرب رجل
وفيه بحث لا لما نقل عنه ان المضارع المتكلم والمخاطب ايضا يحتملهما مع فاعلهما لان الفاعل غير داخل في
مفهومهما لانه مدفوع بان نظر المنطقيين الى الالفاظ باعتبار ما يفهم منها لا باعتبار امور لفظية فاعتبار
الضمير في المتكلم والمخاطب من المضارع باعتبار امور لفظية عند النحاة ولان الفهم المتكلم والمخاطب
من لفظهما من غير حاجة الى اعتبار الضمير فحصل الحكم في مفهومهما فيحتملانهما في انفسهما على ان لا يفهم من
الضمائر المستترة فيهما لان اكثر الناس مما لا وقوف لهم على تقدير الضمائر مع انهم يطلقون تلك
الالفاظ ويفهمون تلك المعاني ولا لما نقل عنه انه يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم
الكلي وهو امر معين في نفسه عند القائل مجهول عند السامع داخل في مدلول المضارع وقد حكم عليه
بالمصدر فيكون محتملا لهما لاشتمالها على الحكم لانه مدفوع بان النسبة الى معين في نفسه غير محتملة لهما وبانه
لو كان داخلا لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين في نفسه وان لم يتعين بتشخصه
بل لانا لا نسلم انهما فعلان عند اهل العربية لانهما مركبان والفعل قسم من المفرد عندهم ايضا
قوله مجموعها مختصة بالاسم لامتناع تقسيم الكلمة والاداة الى الجزئي والكلي والاداة
المنقسم الى المتواطي والمشكك لان الجزئية والكلية لما كانا من صفات المعنى ومعنى الكلمة والاداة
لا يصلح لان يوصفا ويحكم عليهما بشيء لا يجري فيه هذا التقسيم لانه يستدعي الحكم و
الوصف واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما
يختص بالاسم وحده لانه لما كانت هذه الصفات صفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام
في صحة الحكم يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام المذكورة فان الفعل قد يكون

مشترك كالخلق والفرى بمعنى واحد وقد يكون منقولا كالصلوة وقد لا يكون حقيقة كقتل اذا استعمل بمعنى
ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض ويكون حقيقة
كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا اذا استعمل بمعنى على وفيه بحث لان المعنى
التضمني للكلمة مستقلة بل المطابقي ايضا كما مر قوله وان لم يكن اه جواب لما يقال ان المص جعل هذه
القسمة حينئذ مخصوصة بالاسم مع ان الغير كذلك قوله اي حين اذا كان المفرد اسما ويحتمل
ان يكون المعنى حين اذا كان اللفظ مفردا ومجموع هذه الاقسام مشترك وان كان
بعضها مخصوصا بالاسم على ان الكلية والجزئية من صفات المفهوم اولا وبالذات واللفظ
ثانيا وبالعرض على ما سيجيء في هذه المعاني المفردة فيكون جميعها مشتركا قوله ولو مجازا كضرب و
مات وعرف في الموت مجتو والمعرفة متفاوتة وكمن على المذهب التي وكتب لتركيب وكعلى فانه
متاو في كل فرد وكاللام فانه اولى في التعليل من كونه للزيادة وكمن التفضيلية فانه
منقول من معانيها قوله اي المعنى يريد ان المعنى ما يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه سواء كان
مطابقيا او تضمنيا او التزاميا فلا يصح عد الحقيقة والمجاز من الاقسام وفيه ما فيه قوله مفهوما
اشارة الى ان ليس المراد بالوحدة ان لا يصدق الاسم على الكثير من واحد وبالكثرة ان يصدق
كما توهم والا لزم ان يكون معنى الحيوان والفرس كثيرا وليس كذلك فانهما من قبيل ما معناه واحد الكلي
المتواطي بل المراد من المعنى الواحد هو الوصف العنواني الذي يقصد باللفظ ويفهم عنه عند اطلاقه
قوله اي التشخص وقوله اي لم يكن مشتركا بين كثيرين اشارة الى ان المراد من التعين التشخص لا
المعنى الاعم منه ومن النوعي لقائل ان يقول يخرج من هذا التعريف الاعلام الجنسية وكما يجاب
بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية كذلك يستلزم امتناع اطلاقها على الافراد
الخارجية بل بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام كمنع الصرف ودخول اللام والمص تعريف الاعلام
الحقيقية قوله كما سنشير اليه اشارة الى قوله فعلى هذا التحقيق اه وفيه بحث لان المتبادر منه ان
معاني امثال المضمرات كثيرة لان ما يكون معناه كثيرا يجري فيه الانقسام الى المتشخص
وغيره فان امثال المضمرات متشخصة على التحقيق قوله اختلف واما المعرف باللام الحقيقة فلم

يختلف

يختلف فيه احد لتصريحهم بان اللام لجنس ان يستعمل الا فيما وضع له اعني الحقيقة المتحدة من حيث
انها معلومة سواء كان القصد الى الجنس من حيث هو او من حيث الوجود في ضمن الكل او البعض فلم يستقم على احد
من المذهبين وفيه نظر لانه لا يفيد في الموصول ولما نستفيد عن السيد قوله ان معناه محصله ان موضوع
لمعاني كلية لكن غرض الواضع من وضعها استعمالها في افرادها فان لفظ انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص
معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وبالجملة ان كلا من الوضع والموضوع
عام لان تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه قوله ان الضمير اه ومحصله ان الوضع عام و
الموضوع له خاص لان تصور الواضع امورا مخصوصة باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات
دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد قوله وعلى هذا القياس المعهود قال السيد السند في حاشية
المطول الاسم في المعهود الخارجي له وضع اخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما
كما مر ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذا جعل اسماء الاجناس موضوعة
للماهيات من حيث هي لان الاسم في العهد الذهني والاستغراق ايضا مستعمل في الماهية واما العهد الخارجي
فلا لعدم كونه راجعا الى الجنس واما اذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فالاحتياج الى التعريف
الجنسي ظاهر واما في الاستغراق فلان الاسم فيه ايضا مستعمل في الماهيات هذا على المذهب المختار
واما على المذهب المرجوح فاذا جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي فلا حاجة الى الوضع
للمفهوم الكلي اصلا واذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فالاحتياج ثابت فظهر وجه عدم ذكر الاستغراق
والعهد الذهني لكن لا وجه لترك الموصول وان الحق هو التفصيل في العهد الخارجي ايضا ولا
وجه لترك المص الموصول قوله فعلى هذا التحقيق واما على غير التحقيق فيكون كل واحد منها
من قبيل ما يكون معناه واحدا قوله ويكون اه اشارة الى وجه التحقيق ورد لاستدلال المذهب
المرجوح وهو انها ليست موضوعة لواحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة بعدد افراد المتكلم و
هو محال اذ لا يمكن ان يتصور واضع اللغة كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها

اصلا

لفظة انا لان افراده غير متناهية العدد وتقرير الرد انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما
فلا يلزم كونها مجازا في شيء لانتفاء الاشتراك وتعدد الاوضاع قوله بهذا اي بما ذكر من المذهبين
اما على غير التحقيق فيخرج امثال الضمائر بقوله تعين واما على التحقيق فبقوله معناه وبالجملة
فالشارح يبني كلامه على المذهب المختار وغيره وعلى ان المراد بالتعين التشخص واما
المص فمبني كلامه على المذهب المرجوح وعلى ان المراد من التعين اعم قوله وجزئيا حقيقيا عند
المنطقيين اشارة الى ان المص جرى على خلاف اصطلاح المنطق فان اصطلاح النحو فيه
بحث لان الجزئي الحقيقي متناول لامثال الضمائر على المذهب المختار دون العلم قوله اي جميع افراد
الكل اذا اضيف الى المعرف باللام او الجمع فمجموعي وان اضيف الى المعرفة غير المعرف باللام
فاجزائي والا فافرادي فالكل هٰهنا مجموعي وفيه بحث لانه لا يلزم ان الانسان في بعض افراده حاصل
بالاولوية فالصواب ترك اللام قوله على التفاوت المقتضي لان كل واحد منها حقيقة مغايرة لحقيقة
الاخر كما في اللفظ المشترك قوله لما كان اي لما وجد قوله بالذات بان يكون الاقدم علة للاخر
فلا يرد وجود الجنس في البشر مثلا لانه بالزمان ومن هٰهنا علم ان السوية المذكورة ايضا مقيدة بالذات قوله
لذاته غير محتاج الى شيء اخر واما بالعرض فبالطريق الاولى قوله سواء اه يعني سواء كان وضعه
لتلك المعاني من وضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها في اللغة العربية موضوعة لعدة معان او
وضع واضع من لغة بازاء معنى ثم وضعه واضع اخر في لغة اخرى بازاء معنى كالبير فانه موضوع
للمعروف في العربية وفي التركي للمحبوب والاثنين في الهندية للاخ قوله ولم يعتبر اه تعقيبه
قوله والمرتجل اه جواب لما يقال ان لم يعتبر في النقل المناسبة يدخل المرتجل في المنقول فانه لفظ
نقل من موضوعه الاول الى الثاني لا لمناسبة كجعفر علما بعد وضعه للنهر وان اعتبر
يخرج المرتجل عن اصل القسمة بانا نختار الشق الثاني والمرتجل مندرج في المشترك من
جهة عدم اعتبار المناسبة ومقابل للمشترك من جهة تخلل النقل في المرتجل وعدم
تخلله في المشترك فالمص اعتبر الجهة الاولى والبعض الثانية وفيه نظر لان هذا الجواب غير مطابق

للسؤال

للسؤال لان الكلام في الدخول والخروج من كل وجه لا من وجه فالاعتبار غير مفيد فالصواب ان يقال ان من ادخل
المرتجل في المشترك فسره بما يكون وضعه ابتدائيا من غير سبق ومن ذكره مقابلا فسره بالتفسير المذكور قوله اي استعمل
دون ان يقول وضع لئلا يخرج المجاز واما قوله لمناسبة بينهما فليصح قوله ويسمى منقولا قوله بطريق الحقيقة
في المنقولات بالقياس الى معانيها الثانية يكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول
وبالقياس الى معانيها الاولى بالعكس اما بطريق المجاز فهو متروك او لا فقوله بطريق الحقيقة متعلق
بقوله ترك ولا وقوله بالنسبة متعلق بقوله بالحقيقة قوله فيسمى منقولا متفرع على قوله وينسب قوله منقولا
شرعيا ذكره بعد المنقول العرفي المذكور للشرف ولان تحقق الى ص بعد العام والا فهو داخل في الاصطلاح
مع ان الخاص المذكور قال بعض الفضلاء لم يتعرض الا لمعنى محصل للفرق بين العرف العام والخاص فان الاكثر ان
يجعل العرف العام عبارة عن عرف جميع الناس وهو ظ وكذا احمله على عرف عوام الناس وكانهم ارادوا به
عرف اكثر طوائف العلماء لكن تعسر الفرق بين اللفظ العرفي واللفظ اللغوي المشهور تامل قوله اي
صاحب الشرع لان الناقل الشرع بل الشارع احكام مخصوصة بناها صاحب الشرع وفرع على هذا قال بعض
الفضلاء ينبغي ان يجعل الشارع اعم من اهل الشرع ايضا تامل قوله الا ما ذكره وهو ثلثة فقط ثلثة عشر
النقل من شرعي الى شرعي ولغوي واصطلاحي وعرفي ومن عرف اليها ومن اصطلاح اليها ومن لغة اليها
سوى الثلثة قال بعض الفضلاء وانت خبير بان تمام الدعوى في انه لم يوجد منقول لغوي عن العرفي مثل موقوف
على الاستقراء التام وهو محال بل مما يستبعد فان تعريب لغة العجم وكذا توافق اللغتين كثير فلا مانع من
ان ينقل في العرب لفظ عن معنى عرفي والجواب ان الاستقراء الناقص كثير فليحمل عليه وانه لا تحقق له وكلام
الشارح في التحقق قوله لثبوته في مكانها الاصلي اشارة الى ان الحقيقة ماخوذة من حق اللازم بمعنى
الثابت فانتفى الاستواء قوله لتجاوزه اشارة الى ان المجاز مصدر ميمي يستعمل بمعنى الفاعل ثم
نقل عن ذلك المعنى العام الى اللفظ المذكور الذي لم يستعمل في الموضوع له الاصلي لانه جاوز وتعدى عن مكانه
الاصلي قوله لما اشرنا اليه متعلق بقوله لا يقال واشار اليه قوله اي مطلقا او نقول قيد بالمطابقة لاصالته
وفيه ما فيه قوله ولقولنا منع كلية قوله لان قسم القسم قسم يعني كما ان الحيوان ينقسم الى اقسام من كونه
مفردا او غيره والى غيره من كونه مجازا فلا يلزم ان يكون المجاز دالا بالمطابقة لجواز ان يكون القسم اعم من وجه

القسم وفيه بحث اما اولا فلان لابد من تقديم هذا الجواب على الجواب المذكور كما لا يخفى واما ثانيا فلان كون
الشيء اعم منه كلام ظاهري والتحقيق ان قسم الشيء اخص مطلقا منه فانك اذا قلت الحيوان اما اسود
او ابيض فالمراد اما حيوان ابيض او حيوان اسود قوله فهو باب ادخل الفاء مع ان المبتدأ ليس موصوفا
بفعل او ظرف او منكرا موصوفا باحدهما لان الرضي صرح بجواز دخولها في خبر كل المضاف الى
المنكر وههنا كذلك ويحتمل ان يكون الفاء زائدة لكنه ضعيف ولا يمكن ان يقع الجزاء مقدم و
هو جائز عند المنطقيين على ما سيجيء في فصل الشرطية لعدم صحة الحمل وللزوم الاضمار قبل الذكر لفظا
ورتبة قوله كان اللفظين تارة اتى وجه تسميته به لان المراد من ركب على فرس خلف الاخر قوله المعنى الذي
هو الوصف العنواني وهو المفهوم الذي يعرف به افراد الموضوع فكانه ما يكتب على راس الصحيفة قوله لا يعتبر
والا لكان ان لحق والا لكان مترادفين ولا يلزم من اعتباره في الملزوم اعتباره في اللازم فتامل قوله مباين
هذا المباين اعم مطلقا من المباين الذي يجيء في فصل الكليتين قوله ولما كان جواب لما يقال ان المركب
التام ينتفع به في المطالب التصورية ولا شك ان القول الشارح الموصل الى المطالب التصورية مقدم
على الحجة الموصلة الى المطالب التصديقية والمقصود عكس الامر بان الامر كما قلت لكن مفهومه وجودي و
مفهوم غير التام عدمي فقدم للشرف وعظم الرتبة قوله اي لا يقتصر دفع لما يقال انه يلزم منه ان لا يكون
مثل ضرب زيد مركبا تاما لافتقاره الى المفعول مثلا بان المراد بالصحة عدم الافتقار في الافادة
الى لفظ اخر افتقاره الى المسند وبالعكس في الناقص قوله بالجملة الواقعة خبرا او الحال وان
لا يكون الاخبار المعلومة للمخاطب كقولنا السماء فوقنا مركبا تاما لعدم حصول فائدة جديدة لا ترى قوله يحب
مجرد مفهوم من حيث انه خبر دفع لما يقال ان الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا وعلى التقديرين لا
يحتملهما بل احدهما مجزوم قوله على سبيل البدلية جواب لما يقال يتوهم من الظاهر من العبارة اجتماعهما في الخبر
اذ الواو للجمع وهو باطل لانهما متناقضان فلا يجتمعان في مادة واحدة بان المراد بالاحتمال احتمالهما
على سبيل البدلية لا على طريق الاجتماع حتى يلزم اجتماع المتناقضين قوله وهو مطابقة الحكم للواقع
لا مطابقة الخبر للواقع حتى يلزم الدور قوله فلا يرد الصوت تبديل الفاء بالواو وجعله للتعليل باطل

والتصديقية وكذا الخبر الغير التام منتفع في المطالب

لان الايقاع المدرك غير الايقاع في نفس الامر فتامل قوله غير الواقع في نفس الامر لانا ندرك ان زيدا كاتب
مع تلبسه بكاتب قوله الخبر بل هو لاخر القضية التي هي قسم المعلوم لان الشك فانه جزء التصديق الذي هو قسم
العلم قوله وقيل جواب اخر للوهم المذكور بان المراد به امكان اتصافه بهما لا ان يكون متصفا بهما بالفعل
حتى يلزم اجتماع المتناقضين لكن لا وجه للفصل بين الجوابين قوله وقضية لا مصطلح
المعقول قوله الذي ما خذ دفع لما يقال الامر هو طلب فعل غير كف فورد عليه بطلان العكس بنحو اكفف
عن القتل بان المراد غير كف عن الفعل الذي اشتق منه قوله او كف النفس عنه بالرفع جواب لما يقال ان النهي
خارج عن القسمة لكونه دالا على طلب الترك ولا تحت التنبيه لان اعلام ما في الضمير لا طلب شيء
بان النهي لا يدل على طلب الترك كما هو المتبادر لان الترك مستمر من الازل غير داخل تحت قدرة
العبد ولا حاصل لتحصيل الحاصل بل يدل على كف النفس عن الفعل الذي هو المأخذ فالنهي اذا تارك
الامر في ان المطلوب بهما الفعل فالفعل اعم من ان يكون ما لم يكن المركب التام او كف النفس عن ذلك الاخذ ومن البين
ان الكف عن فعل اخر فعل اخر مخصوص قوله صفة الدال الغير لا الخبر بدليل قوله يدل اه قوله وفيه بحث لانا لا نسلم
انتفاء صدق هذا الاخير والا لكان الخبر خارجة عن قوله والا لا احتمال الصدق والكذب ولو سلم انه دال على طلب
الفعل بطريق الانشاء مجازا فخرج عن قوله دلالة صيغته مجاز عن تشيرون لان الامر الشخص في
امر مشير اليه لان الامر في الشيء يستلزم الاشارة اليه فيكون المجاز في الطريق لا في الاسناد قوله كان استشار
جواب قوله فجعل كلا منهم والاستشارة طلب المشورة قوله لما جعلهم جوابه قوله ان ظهم قوله فجعل كلا منهم وهو طلب مشورتهم
لفرعون في امر موسى عليه السلام قوله من التواضع لا لاحد الدعاء قوله والتمني وهو اظهار ارادة الشيء
ممكن او لا والترجي هو اظهار ارادة الشيء الممكن او كراهته قوله والفاظ العقود نحو بعت
واشتريت قوله نعم المدح والذم فانهما بحسب اللغة خبرين وليس انشائيتهما الا بحسب الاصطلاح على انهما لا
المدح والذم ويحتمل ان يكون قوله اصطلاحا جوابا لما يقال انه لا يوجد بين بعضها كالاستفهام وبين التنبيه
مناسبة لغوية فكيف يصح اندراجه فيه بان اندراج هذه الامور في التنبيه اصطلاحي ولا مناقشة فيه قوله تحت التنبيه بل

بل الكلام اذا اجتمعا في الامر قوله لازم لان معنى الندا طلب ومعنى الاستفهام طلب الفعل وهو ليس بفعل بل عبارة عن الصورة
الى صلتين الفعال او كيف وطلب الاقبال لازم للاول وطلب الاعلام للثاني فلا يكون دالا عليهما مطابقة قوله
فانهم كانت اشارة الى ان الاستفهام دال عليه وضعا لان الفهم يعد في عرف اللغة من افعال القلوب
على انه لو لم يكن امر اللازم ان لا يكون نحو افهم امرا قوله وغلام زيد فان معناه غلام لزيد قوله وهو النافع
في المطالب التصورية لا لا حكم في اجزاء التعريف اصلا بل يكون بعضها وصفا للبعض او مضافا اليه قوله
اشارة الى الحكم الخبري فان المعنى الرجل الذي هو ظريف والغلام الذي هو مملوك لزيد قوله ان لم يكن كذلك
اي لم يكن الثاني قيدا للاول لا لفظا ولا معنى قوله والاولى ان الكلي والجزئي من اقسام الصور الذهنية من
حيث انها حاصلة في العقل لا من حيث انها قصد من اللفظ وانما قال والاولى لانه كثيرا ما يستعمل احدهما في
مقام الاخر قوله باعتبار القصد والحصول من حيث انها تقصد باللفظ سميت بالمعاني ومن حيث انها
تحصل في العقل سميت بالمفهومات ومن حيث انه وضع له الاسم يسمى مسمى الا ان المعنى قد يخص بنفس المفهوم دون
الافراد والمسمى يعمهما فيقال زيد وعمرو مسمى الرجل ولا يقال انه معناه قوله اولا وبالذات صفة المفهوم
وثانيا وبالعرض صفة اللفظ على عكس الافراد والتركيب فانهما اولا وبالذات صفة اللفظ وثانيا وبالعرض
صفة المفهوم قوله من حيث هو هو يعني ان التقسيم باعتبار المفهوم لا باعتبار صدقه عليه حتى يلزم تقسيم
الشيء الى نفسه والى مباينه ولما كان لقائل ان يقول ان المفهوم هو ما حصل وهو غير متناول للجزئي فكيف يكون التقسيم
باعتبار المفهوم اجاب عنه بان الجزئي حاصل في العقل بالقوة بواسطة الالات ولو بدل في بعض لم يحتج
الى هذا السؤال والجواب قوله اي من حيث انه متصور جواب لما يقال انا لا نسلم ان المانع للعقل من وقوع الشركة
نفس تصور المفهوم بل المفهوم نفسه بشرط تصوره وحصوله عنده لان المانع ما هو في نظره وهو ثبوتية
المعلوم دون العلم وانما يدخل العلم في نظره اذا التفت اليه كيف وان الجزئي بمجرد تصوره لا يمنع عن وقوع الشركة
سواء التفت الى تصوره اولا فقد خلا الجزئيات باسرها في تعريف الكلي بان مراده هذا لكن سند المنع في التصور يجوز اسناد
الفعل الى الشرط فقيد الحيثية لا لاسقاط القيد والتعليل والتقييد لا لبيان الاطلاق واعلم ان كلام المص يحتمل تقدم الجزء قوله

اي شركة

اي شركة كثيرين فيه دفع لما يقال ان طائفة من الناس اذا تصوروا زيدا كان صورته الموجودة في الخارج مشتركة
بين الصور الكثيرة الحاصلة في اذهان الطائفة فينبغي ان يكون كليا لان الكلية امكان اشتراك كثيرين فيما
حصل في العقل لا اشتراك الصور الحاصلة في الاذهان في الصورة الموجودة في الخارج ولا شك انه لا يمكن اشتراك
كثيرين فيما حصل فيه قوله قطع النظر عن الخارج لان تصور الشيء حصول صورته في الذهن قوله
لئلا ينتقض التعريف طردا وعكسا اذ لو لم يعتبر في تعريف الكلي والجزئي التصور لدخل في الجزئي الكليات الفرضية
مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء بالنظر الى الخارج ولا بالنظر الى مجرد
تصورها ولو لم يعتبر نفس فهو لدخل واجب الوجود في الجزئي فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن
اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا فلا يكون قيد التصور مغنيا عن قيد النفس كما يوهم به
عبارة العلامة قوله ومعنى اه جواب لما يقال انه لو اعتبر في وقوع الشركة امكان فرض الاشتراك لا على
سبيل البتة او مجرد فرض الاشتراك على سبيل البت لدخل الجزئيات لجواز فرض الاشتراك فيها ولو اعتبر
امكان فرض الاشتراك لخرجت الكليات الفرضية لعدم صدقها على شيء من الاشياء بالنظر الى
الخارج لشموله لما نقائض الاشياء بان المعتبر هو امكان فرض الاشتراك والكليات الفرضية غير خارجة
لكونها غير مانعة باعتبار مجرد تصورها وفيه بحث لانه لا معنى لهذا السؤال والجواب بعد بيان فائدة قيد
النفس والتصور قوله والفرق اه واما الفرق بين الكلي والكل فهو ان الكل موجود في الخارج دونه من
حيث هو وان الاجزاء مقومة له والكلي لا يجب ان يكون مقوما لجزئياته وان اجزاء الكل
يكون متناهية وجزئيات الكلي لا يجب ان يكون متناهية وان شرط وجوده الاجزاء تحقق في الكلي قوله
غالبا اشارة الى ان الخاصة والعرض العام ليس جزء للجزئيات واما الجنس والفصل فجزءان لماهية النوع والنوع
جزء للشخص من حيث هو شخص على ما نقل عنه وفيه بحث لان الجنس ليس جزء وحقيقة على ما سيجيء لكن
يمكن ادراجه في قوله غالبا قوله والجزء لا يحمل على الكل لان الجزء الخارجي مقدم على الكل في الوجود والمحمول يكون
متحد الوجود في الخارج بالموضوع قوله قلنا محصله انه لا يراد بكونه محمولا من حيث انه جزئي محمول بل يراد

ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط دخول الناطق فيه نوع وبشرط عدم
دخوله فيه جزء غير محمول وبلا شرط شيء اي يمكن ان يعرض النوعية والجزئية جنس ومحمول فهو جزء
باعتبار ومحمول باعتبار آخر قوله وقد قيل محصله ان الكلي جزء عقلي للجزئيات والمنافي للحمل هو الجزء
الخارجي لا العقلي لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج قوله صار نظر المنطقي مقصورا
لعدم حصول احساس المحسوس الذي هو الجزئي في المحسوسات لا حاجة الى احساس آخر ابتداء حتى يكون
مكتسبا ولا المعقول حتى يكون كاسبا وانما هو ذلك لان الاشياء تتبين باضدادها وفيه ما فيه قوله معا اي جميعا
يقال كنا معا اذا كانوا جميعا قوله الفرد الكامل وهو ما يكون مقولا على متفقين صريحا بالحقائق
لا الاعم قوله فلا حاجة الى قيد فقط لان مبنى الاحتياج على ان الاتفاق اعم من الحقيقي والجنسي
والجنس يكون من الثاني كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وبكر وفرس وبقر قوله الشارحة اي يطلب بها
شرح الاسم كقولنا ما العنقاء طالبا ان تشرح هذا الاسم وتبين مفهومه وان لاي معنى وضع
فيجاب بايراد لفظ اشهر سواء كان من تلك اللغة او من غيرها على ما نقل عنه وفيه بحث لان المراد من
الشارحة التفصيلية التي يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا ما العدد فيجاب بكونه [illegible]
حدا بحسب الاسم لا الاجمالية التي يطلب بها ان لاي معنى وضع وجوابه بايراد لفظ اشهر كقولنا ما
العنقاء فيجاب بانه حيوان عظيم طويل ذو جناحين ورأسين لو وجد لامكن ان فالطريقة اهل
اللغة على ما صرح به السيد السند في حواشي المطول قوله دون الحقيقة وهي ما يطلب بها حقيقة الشيء
الذي هو بها كقولنا ما الحركة فيجاب بكونها في مكانين ان اريد بالكثيرين غير الموجودين في الخارج
بقرينة او لا قرينة لان المعدومات ليست لها حقائق بل مفهومات فلم يكن لها حد بحسب اللغة الحقيقة
بل بحسب الاسم لذا قيل المطلوب بما الحقيقية عرفا هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون
الناقص والرسم قوله والمناسب لهذه الصناعة هو السابق اعني الاعم لا الثاني والثالث فان قواعد
المنطق تكون كلية ووجه التامل ان كون الاول مناسبا مطلقا ممنوع كيف وانه ليس كل ما هو مقول في جواب
ما هو حدا بالنسبة الى الحدود ان يكون كذلك في مقام الكسب لا مطلقا قوله اعني الخاصة والفصل والعرض العام لان الاول

بما هو انما يطلب تمام ماهية المسؤل عنه والاول ليس كذلك حتى يقع في جوابه والثاني اي انما يطلب ما يميز
المسؤل عنه في جميع ما يشاركه فيما اضيف اليه اي ومن بعض والعرض العام من حيث انه عرض عام
ليس كذلك حتى يقع في الجواب واما من حيث انه خاصة اضافية فيقع في جواب اي شيء هو قوله العام
مطلقا سواء كان اقربين كالناطق والماشي او بعيدين كالحساس والنامي قوله واما العرض
اي اما اسنادا آخر خرج الى القيد الاول فلا اه قوله ولا يخفى ما فيه اذ لا معنى لاخراج المخرج لا قصدا ولا
تبعا قوله تسامح لان الحيوان مثلا بشرط عدم النطق جزء وهو جنس بل لا بشرط النطق وعدم
النطق اما بشرط فنوع ولا يخفى ان التسامح يقتضي الصحة في الجملة وكان وجهها ان الجنس مشابه
للجزء ويجوز وضع احد المتشابهين موضع الآخر قوله محمول بالمواطاة وهو حمل الشيء على
الشيء بالحقيقة بلا واسطة بخلاف حمل الاشتقاق نحو زيد عدل قوله حمل النوع اعني جنس الخمس على الجنس الخ
الصادق على كثيرين لان الصادق باعتبار مفهومه صادق على كلما يصدق على كثيرين سواء كان جنس الخمس
او غيره وفيه بحث لان حمل الخاص على العام جائز قوله باعتبار العارض الذي يعرض له من حيث وقوعه
في تعريف الجنس وهو كونه جنسا للخمس فان الوقوع يقتضي كونه جنسا للخمس فيكون من حمل النوع
على النوع وفيه بحث اما اولا فلان حمل الخاص على الخاص غير جائز كحمل العام على العام لان الحمل هو اتحاد
المتغايرين ذهنا في الخارج واما ثانيا فلان وقوعه في تعريف الجنس الصادق على كثيرين سواء كان جنسا للخمس او
غيره يقتضي كونه جنسا لهما فلا يلزم تعريف الاعم بالاخص ولان التعريف انما يكون للمفهوم وكان هذا امر
بالتامل قوله وهذا جواب لما يقال ان الجنس لا يقال في جواب هما او ما هم قوله ويراد به الاثنان كقوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه اي يرضوهما وانما افرده اشارة الى ان رضا احدهما رضا الآخر والجمع كقوله تعالى
على عباده الذين اصطفى قوله فلان محصله ان الجزء مقدم على الكل حيث تكون جزء له فان كان جزءا في الخارج يتقدم
عليه في الخارج وان كان في العقل يتقدم عليه في العقل والكلي جزء عقلي للجزئيات فهو متقدم عليها ومغاير
لها في العقل ولا ينافي الحمل بل لا بد منه وبهذا ينحل ما اشتهر في وجه البحث من ان الجزئية تقتضي
المغايرة في الخارج ايضا قوله متعلق بالمتغايرين وقوله في الخارج متعلق بالاتحاد قوله وفيه بحث اما اولا

فلان الجنس ليس جزءا حتى يجوز ولا يجوز مع الجزئية واما ثانيا فلان حمل العام على الخاص غير جائز اذ مجرد التغاير
بحسب المفهوم غير كاف بل لابد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم افادة قولنا الحيوان الناطق
ناطق اذا اخذ من حيث الخصوصية فان الانسان اذا اخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم بالحيوانية مفيدا واذا اخذ
من حيث انه حيوان ناطق كان لغوا ويمكن ان يقال انه جزء مجازا وانه لا اتحاد فيه في الخارج فالوجه ان يقال في
وجه النظر انه يقتضي عدم جواز حمل الخاص على العام لعدم الاتحاد في الخارج قوله ايته ماهيته بالجر على انه بدل من
الماهية والرفع على انه مبتدأ خبره قوله وضعت والنصب على انه مفعول اعني ومهمله انه ليس المراد الماهية المعنية
كما توهم اللام قوله سؤال ما هو اذ لا معنى للجواب عن الماهية قوله يعرف باعتبار عدد الاجوبة بان يكون عددها
زائدا على عدد البعد بمرتبة ان كان الجواب اثنين كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وبه تبين ان كان مثلا كالجسم
المطلق بالنسبة اليه قوله وهو لا يكون الا كليا لان حمل الجزئي على نفسه غير متصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي
هو النسبة من امرين متغايرين ذهنا لامتناع ثبوت الشيء لنفسه ولذا قالوا قوله
والمراد بالمحمول هو المفهوم لا ما صدق عليه وحمله على غيره حقيقة ايجابا ممتنع واما مجازا فكقولنا بعض
الانسان زيد اي مسمى بزيد وقولنا هذا الضاحك اي الموصوف بصفة الضحك فالمحمول هو الكلي قوله
لا الجنس المفهوم فان مفهوم المحمول على شيء المتحد به في الخارج المتغاير له في الذهن اعم من مفهوم
الكلي قوله على طريق القصر الحقيقي فانه صح على ما حقق في موضعه فضلا عن كونه مبنيا بل المراد الاشتمال على طريق
القصر الاضافي قوله اي ذاته تفسير الحقيقة بالذات لا لظهار تسمية الفصل بالذاتي قوله واعلم ايما الى دفع خدشة
هي ان هذا التعريف لا يشمل الفصول البعيدة كالحساس مثلا فانه لا يفيد التميز والسائل باي انما يطلب
بما يميز المسؤول عنه وتوجيه لقوله في جواب اي شيء هو دون ان يقول اي جسم او اي جوهر او غير ذلك و
توطئة للاعتراض بالجنس ثم الجواب عنه قوله في الجملة اي عن جميع ما شاركه فيما اضيف اليه او عن بعضه قوله كالناطق
والضاحك والكاتب وغير ذلك مما يميز الانسان عن المشاركات الحيوانية قوله بمطلق الفصول سواء كان قريبا كالناطق
او بعيدا كالحساس قوله والخواص سواء كان شاملا مطلقا كالضاحك او اضافية كالماشي فانه
عطف على الفصول فقوله المميز صفتها قوله وهي ما قابل الاعراض وهو الناطق والحساس والنامي والمتحرك بالارادة

لارادة قوله اية مميز في الجملة فيكون فصلا قوله من حيث هو جنس واما من حيث انه فصل فمميز ولا ريب في ذلك اذ لولا
الجنس لبطلت التعريفات قوله لامتناع اعتبارهما وهذا الاعتبار مبني على تركب الماهية من امرين متساويين و
هو باطل لانتفاء الفصل قوله فلا يكون الدليل اخص من المدعى هذا اشارة الى القرب والبعد في الفصل
المميز عن المشاركة في الوجود كما اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا تركب الجنس من
امرين متساويين كان كل واحد من المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس من جميع المشاركات الوجودية فيكون
فصلا قريبا او مميز التلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فيكون فصلا بعيدا لها قوله مبني على
الاحتمال اي احتمال تركب الماهية من امرين متساويين بناء على امور هي جائزة على الامور الذهنية وان
زعم المتقدمون امتناعها مطلقا كما في القطبي على ما اشار اليه بقوله ولا مجال اه قوله فلا يكون
جواب لما يقال ان قواعد المنطق عامة للمفهومات المتحققة الوجود وغيرها فلا يقتضي تحقق الوجود تخصيص البحث بما
ليتركب البحث عن غير المتحقق لهذا بل لعدم الفائدة في البحث عنه قوله فلا اشكال لان الفصل المميز عن المشاركة
في الوجود انما يتحقق على تقدير تركب الماهية منهما وهو باطل فلا فائدة في البحث عن احكامه قوله او اثباته
لان المراد من الماهية في القسم اعم من الماهية الشخصية والكلية لا الكلية فقط قوله الذي
صفة لتقسيم وهو تقسيم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود قوله وهو تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لان القسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية هو مقسوم الى لازم الماهية الذي يمتنع الانفكاك ولازم الوجود الذي
غير ممتنع الانفكاك قوله لكنه يخالف مقتضى قوله كل لا مبتدا القسيم الكلي بحمل ماهية الجزئيات بان
يكون تمامها او داخلا فيها لا بملاحظة الشيء قوله كالضحك بمعنى الفاعل والالم يكن محمولا على جزئياته
بالمواطاة مع ان المعتبر ذلك قوله لكون الشخص اميا بالنسبة الى الشخص الذي تام على الامية فقال الدائم الثبوت
قوله بالنسبة الى نفس الامر لا التعقل متعلق بالتقسيم فتامل قوله وعلى وجه التخلف القسم الثاني اخص مطلقا من
القسم الاول قوله وتشخصه دفع لما يقال ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان
الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر
في قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه

فوت المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للماهية و
يكون لازما للوجود تلك الماهية بان المراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم التشخص
فان السواد للحبشي انما يلزم صنفه التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه لا للماهية
فحاصل التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او التشخص من حيث التشخص ولما يقال ان
السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز زوال سواده بالبرص بان
المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة او غيره فيخرج ما ليس كذلك
المزاج وان تولد في الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بطبيعة الشخصية والتخلف لمرض لا ينافي
ذلك على ان المريض لا يتغير على ذلك المزاج قوله على وجه الانفصال الحقيقي الى قوله وهو المراد بقوله
دفع لما يقال ان هذا التقسيم على وجه منع الجمع لدخول قسم ثالث وهو اللازم يتوقف على حدس مثلا
فلا يكون التقسيم حاصرا لا دخل في القسم الاول قوله مطلقا سواء كان لازما للوجود او للماهية قوله على دليل برهاني
الدليل البرهاني قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج يقيني قوله على حدس وهو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب نحو نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله او تجربة نحو السقمونيا مسهل للصفراء قوله او نحو ذلك
كالحس مثلا الاحراق النار قوله او لم يتوقف نحو الكل اعظم من الجزء قوله كالحدوث للعالم قيل ان قصد
انه قديم وتعلقه حادث لئلا يلزم قدم المقصود على انه يجوز ان يكون التعلق ايضا قديما لكن الحادث ظهوره
فعلى هذا يجوز ان يكون العالم قديما لكن الحادث ظهوره قوله بالفعل جواب لما يقال ان تقسيم العرض غير حاصر
لخروج العرض الدائم الثبوت لانه ليس منفكا اصلا يكون سريع الزوال وبطيئه مع ان المقسم لا بد
ان المراد بالمقسم المفارق بالفعل لا الاعم ويمكن ان يقال انه سريع الزوال او بطيئه بالقوة قوله كحمرة
الخجل وصفرة الوجل والخجل والوجل بفتحتي الفاء والعين مصدران وبكسر العين صفتان قوله كالعشق مخالف
لما قال بعض الشعراء شعر مپندار انكه مهر از دل عاشق رود هرگز ⁂ چو میرد مبتلا میرد چو خیزد
مبتلا خیزد ⁂ فاسد لانه لا يزول ما لم يمت صاحبه مع ان المفارق ما يمكن انفكاكه عن الشيء قوله كذا
قيل وجه الضعف انه خلاف المتعارف قال بعض الفضلاء الشباب لغة من تسعة عشرة والكهل من اربع وثلثين

والشيخ

والشيخ من احد وخمسين الى اخر العمر كما في ... وذكر في القاموس ان الكهل من احد وثلثين والشيخ من خمسين الى
الثمانين وشرعا من البلوغ وعن ابي يوسف من خمس عشرة والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين الى اخر العمر
كما في التتمة والظاهر ان الشيب في الشيخ شرعا قوله وفيه نظر لانه لو اريد التالي يلزم ان يكون مفارقا — كل لازم
ولا يعتبر التقسيم الكلي الخارج اليهما فان كل لازم يزول بزوال الملزوم فقام قوله والخاصة او يريد ان
المقسم الاعم المتناول للافراد لا غير حتى يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وعدم التناول للبسيط
والاضافي قوله كالكتابة فيه نظر لان الملائكة يكتبون واما مثال الثاني فمنظور فيه لان الجن
والملائكة يضحكون ويبكون قوله مطلقة بالنسبة الى ما لا يكون موجودا فيه كالشجر
قوله كل واحد منهما الوصف الاول للحية والثاني للحيوان البحري الذي على صورة الانسان المسمى با
لبنا انسان بتقديم الباء الموحدة على النون الفوقانية واما الناس بالنون فثمرة على صورة الانسان غير فرق
حتى يصوت بوق وق عند الريح والثالث للفرس قوله وفيه نظر لان الناس كالانسان قوله الخاصة
المطلقة المساوية لان المقصود من المعرف للشيء اما التميز عن الاغيار او الاطلاع على بعض الذاتيات
او الجميع وغيرها لا يفيد شيئا منها فلا فائدة في التعريف بها قوله لا فرق لجواز ان يكون فائدة
فائدة جزء من اجزائه التوضيح قوله وان يكون التعريف اخص او اعم كما في الرسم الناقص او اعم مطلقا فقط
كما في الحد الناقص لان الحد الناقص انما يكون بالفصل اما وحده او مع غيره والفصل لكونه جزء
الشيء لا يكون اخص ولازم وجود الكل بدون الجزء واما الخاصة فلا يكون الرسم الناقص الا بها فيجوز
ان يكون غير شاملة واخص من الشيء قوله الامكان جواب لما يقال انه لا يصح تمثيل اللازم بالضحك بالقوة
فان القوة حاصلة حيث الحصول مع عدم الحصول بالفعل فاذا حصل بالفعل لا يبقى حاصلا بالقوة فيكون
منفكا فلا يكون مثال اللازم الذي يمتنع انفكاكه بل للمفارق الذي هو غير ممتنع الانفكاك قوله بان
للقوة معنيين احدهما ما مر وهو بهذا المعنى قسيم الفعل والضحك بهذا المعنى مفارق والثاني
الامكان وهو استواء طرفي الوجود والعدم وهو بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول لان الممكن لا
يخرج من الامكان بالحصول بالفعل وعدمه فالضحك بهذا المعنى لازم والمراد ههنا هو هذا قوله بالقوة

وللفعل

الاول نظير العرض اللازم والثاني المفارق وفيه نظر لان المشي هو الحركة بالارادة والمتحرك جزء من الحيوان
وجزء الجزء جزء فكيف يقول بعروضه للانسان اللهم الا ان يقال العارض هو التحرك بالفعل وهو ليس بجزء
وان لم يكن الحيوان حيوانا حال سكونه فظهر ان قوله بالقوة سهو قوله يغني عن ذكر الكليات لان مفهوم الكلية
بعينه مفهوم الصادق على الافراد غاية ما في الباب ان لفظ الكلية يدل على ذلك المفهوم الوحداني بالاجمال
ولفظ الصادق على الافراد يدل عليه بالتفصيل وذلك لا يوجب الاختلاف في المفهوم قوله عما يصلح اي عما
يمكن للعقل ان يفرض صادقا على كثيرين لا الصلاحية بحسب نفس الامر والا لخرج الكليات الفرضية على ما هو
قوله بل معناه الصالح لو اريد الصادق على كثيرين لا الصلاحية بحسب نفس الامر والا لخرج الكليات الفرضية
قوله بل بالفعل لخرج عن التعريف الكليات الفرضية اذ ليس افرادها موجودة في الخارج ولا في الذهن فيكون
صادقة بل بمجرد امكان فرض العقل اياها صادقة لو لا يلزم من ذلك عدم انضباط الخواص الخمس كالماشي فانه
خاصة للحيوان مع انه عرض عام للانسان قوله باعتبار الآل خمس لان العرض اللازم والمفارق وهو العام
قوله وفيه تامل لانهما قسمان اوليان للكلي الخارج عن الماهية دون الخاصة والعرض العام فيكون اقسام الكلي
سبعة قوله تباين بين الفصل والذاتي قوله ثلاثية بينهما وبين النوع في عدم العرضية قوله رباعية بين غير عرض العام وفي
كل منهم كليا غير مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة قوله وخماسية بين الكليات والكلية قوله بالنسبة الى الافراد
الحقيقية التي هي افرادها بحسب الحقيقة ونفس الامر والا لكانت متوهمة كافراد العنقاء والا لخرج الكليات الفرضية
لا بالقياس الى حصصها التي هي نفس طبائعها وفرديتها انما هي بحسب اعتبار العقل لتقييدها ببعضها
من الامور الخارجية والمقارنة اياها كما في النوع هذا الانسان وذلك الانسان ووقع عليه
الا ان فاكل واحد من الكليات بالنسبة الى هذه الافراد الاعتبارية ليس الا نوعا حقيقيا كما لا يخفى قوله لا يتحقق
الا بين الكليين لتحقق التباين فقط بين الجزئيين وبين الكلي والجزئي لغيره والعموم المطلق فقط ان كان
الكلي نفس على ما في وفيه بحث لان حمل الجزئي على غيره ايجابا ممتنع فتأمل قوله فلا يرد ان الناطق
هو المتكلم عنده فلما قيد اخرج القوة بالجان خرج الملائكة والجن لفقده لهما ولما قيد بالاثر
خرج الببغاء لفقده فيه قوله في الملائكة ايضا كما يوجد في الجن والببغاء وهي جمع ملك على الاصح
كالشمائل جمع شمال والتاء لتانيث مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة الملك جوهر بسيط ذو حيوة ونطق

نظر

فظهر البطلان لان لا يستلزم تقوم الجوهر بالعرض لانه جاز ان يجوز تقوم السرير الكرسي من قطع الخشب بالجزء الذي هو العرض بمعنى
الصورة بل لاتفاق التساوي بين الناطق والانسان على ما نقل عنه وفيه بحث اما اولا فلان المراد ان تقوم الجوهر بمعنى
حمل العرض عليه بالمواطاة غير جائز واما ثانيا فلانه لو فسر الناطق بالمذكور يلزم ان يقوم الجوهر بالعرض ايضا اما
ثالثا فلان الوجه المختار مستلزم للدور لتوقف القول بالتساوي على القول بكونه ليس بمعنى الادراك
وبالعكس اذ ليس كونه بمعنى الادراك امرا باطلا لبطلان تقوم الجوهر بالعرض قوله فلا بد بينهما من ثلث صور
بحسب الحقيقة واما بحسب الظاهر فلانه من اربع صور لان الموجبة الجزئية من احد الطرفين غير الموجبة الجزئية
من الطرف الآخر وان كان مستلزما لها ولذا قال فيما قبل او موجبتين جزئيتين لا او موجبة جزئية قوله
مندرجة فيه اوفي التباين جواز لا يقال ان نسبة خامسة فبطل حصر النسب في الاربع بانه داخل في احدهما لان
المفهومين ان لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه
ومرجعه الى التباين الكلي فيهما واما بين الجزئيين او بين الجزئي المذكور والكلي فلا بقرينة ان الكلام
فيه قوله والا اي وان لم يقيد المعتبر بنفس الامر لم ينضبط الاقسام بحسب الواقع واما بحسب غير الواقع
فيصير النسب ستة عشر لجواز فرض العموم في المتساويين مثلا قوله بهذا اشارة الى اعتبار كل من التحقق والحمل
قوله الصدق اذ القضايا لا يصح حمل بعضها على بعض بحسب المواد واما بحسب المفهوم فجائز على ما صرح به في
آخر بحث القضايا وفيه نظر لان قوله كلما تحقق مفهوم القضية الاولى تحقق مفهوم الثانية دون القول كلما
صدق مفهوم الاولى صدق الثانية دالة على امتناعه قوله الجملة بعده للقبلة فان المشبه يجب ان يكون اقوى
حقيقة او ادعاء واما فغير واجب وان كان مستحسنا قوله بالاشتراك اللفظي كاشتراك العين في معانيه لا المعنوي كاشتراك
الكلي في افراده قوله بحسب فرض العقل ليس الفرض بمعنى التقدير بل بمعنى تجويز صدقه على كثيرين فتأمل قوله مطلقا لا
من وجه لان المتبادر قوله او مطلقا سواء كان مطلقا او من وجه قوله ولا الجعلي ركاكة اذ المقصود بالافادة اطلاقه
على المعنى الغير المعلوم لا المذكور فيما قبل قوله متضايفا لا اخص من الكلي الاضافي الذي هو ما اندرج تحته شيء
آخر في نفس الامر قوله لا يجوز لا لانه دور المعنى الذي ليس فيه توقف الشيء على آخر بل تحقق الشيئين معا
فالتعريف المشهور للدور المحال وهو دور المعنى صحيح بل لانه جاز ان كان تعقله قبل تعقله لا معا
ضرورة ان تعقل التعريف واجزائه مقدم على المعرف قوله متعلق بالتعريف وفيه بحث لان الكلية كلي يا عنه

لان فيه دورا

نقل عنه ومن هنا ظهر ان المذكور لمعنى الحقيقي ايضا ليس تعريفه كما لا يخفى قوله لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي لان
على ما كل جزئي حقيقي اما مندرج تحت كليات كثيرة كزيد المندرج تحت الانسان المندرج تحت الحيوان المندرج
تحت الجسم النامي المندرج تحت الجسم المطلق المندرج تحت الجوهر واما مندرج تحت الشيء والممكن
العام كواجب الوجود المندرج تحتهما فيكون جزئيا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه وليس كل جزئي اضافي
جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم قوله على عكس بدلا فان
كلما اندرج تحت شيء آخر في نفس الامر بالفعل فهو صالح لان يندرج تحت شيء آخر بحسب فرض العقل
كالانسان من غير عكس كلي واما الجزئي الحقيقي فهو مباين للكليين لانه مباين للكلي الحقيقي ومباين
الاعم مباين للاخص والجزئي الاضافي اعم من الكليين من وجه لصدقهما في الانسان وصدق الاضافي
دونهما في زيد وبالعكس في الجنس العالي قوله مطلقا سواء كان جنسا لتلك الماهية وغيرها كالانسان بالنسبة
الى الحيوان فان ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس في جواب ما هو الحيوان او لغيرها كالحيوان بالنسبة الى
الناطق والضاحك والماشي فانه يصدق انه ماهية يقال عليها وعلى غيرها جنس لانه المتبادر
لا الا وفقط قوله خرج الفصل والنوع والعرض فان المقول على الماهية في جواب ما هو لا يكون الا ما ذاتي لها
وتمام المشترك بينها وجنس الماهية بالنسبة الى كل واحد منها خارج قوله بالنسبة الى جنس الماهية واما
بالنسبة الى اجناسها فانواع اضافية داخلية قوله وبهذا اشارة الى قيد الاطلاق والنسبة وذلك لانه
حد يدخل في الجنس ويخرج بما هو فلا يكون قيد ما هو ضائعا ووجههما ان جنس الماهية محمول
عليها لكن لا في جواب ما هو واما جنسها فمحمول في جواب ما هو فهو وان لم يكن له جنس خرج بالقيد الثاني
فهم قوله ان كان له جنس بان كان مركبا كالحيوان الذي عرض عام بالنسبة الى الناطق وخاصة بالنسبة
قوله اليه فانهما نوعان اضافيان فاذا قيل ما الحيوان وما الشجر يقال جسم نام قوله وان لم يكن له جنس
كان بسيطا كالناطق الذي هو فصل بالنسبة الى الانسان فان البسيط قوله بل بواسطة فان
الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا عليه فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا اذ لا
فالحيوان بالنسبة الى الانسان واما بالنسبة الى الترك فله فلك كالانسان قوله
كالانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم متفقة بالحقيقة فانه تمام حقيقتهم

ولا

ولا تمايز بينهم الا بالعوارض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا قوله ويقال عليه وعلى غيره كالحيوان في جواب ما هو الفرس
فيكون نوعا اضافيا قوله كالجسم والجسم النامي اذ يقع على الحيوان وعلى الشجر او الحجر الجنس وهو الجسم
فيكون نوعا اضافيا وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقائق قوله كالواجب والنقطة و
الوحدة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية لانه بسيط خارجي فلو كانت انواعا اضافية
لكانت مركبة لوجوب اندراجه تحت الجنس فيكون مركبا منه ومن الفصل والوحدة كون الشيء بحيث لا ينقسم
الى امور متشاركة في تمام ذاته وليس له مفهوم وراء ذلك فان كان مفهوم وراء ذلك فهو النقطة
قوله لزم لانه اذا كان النوع الحقيقي فوقه نوع حقيقي آخر كان هذا النوع اعم من ذلك النوع
فيوجد نوع آخر بدونه تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بينهما فيكون جنسا وهو باطل لان مفهوم الجنس
يغاير مفهوم النوع الحقيقي قوله اما ان يكون اشارة الى كون النوع عاليا او متوسطا ليس بالنسبة
الى جميع ما وراءه من الانواع بل بالنسبة الى الانواع الداخلة في السلسلة الحاصلة من
كون بعضها عاما شاملا والآخر مشمولا وقس عليه الاجناس قوله وغيره كالجسم النامي فانه اخص من المطلق
واعم من الانسان قوله لذلك اي لكونه غير داخل في تلك السلسلة قوله الجوهر الممكن القائم بنفسه قوله العقول
العشرة هي الجواهر القائمة عن الجواهر الانسانية المؤثرة في الاجسام هذا بلسان الحكماء واما عند الشرع فيقال
لهم الملأ الاعلى وهم اشرف الملائكة قوله حتى لا يتحقق نوع لا يكون العقل بالنسبة اليها نوعا مفردا
لا نوعا عاليا قوله لان الجنسية اه وذلك لان جنس الشيء كلي مقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو فما يضاف اليه
الجنس لا يكون الا ما هو تحته فلا يكون جنس الاجناس الا اذا كان ما فوقه الا جنسا تحته قوله ونوعيته الخ وذلك لان
النوع الاضافي مشمول الجنس فلا يضاف الا الى ما هو فوقه فلا يكون نوع الانواع الا اذا كان ما وراءه من الانواع
فوقه قوله لئلا يتحقق جنس اعم منه ليكون جنسا مفردا بالنسبة اليه لا جنسا عاليا قوله انواعا مختلفة لا
اجناسا ليكون العقل بالنسبة اليها نوعا عاليا قوله منحصرة في شخص لا باشخاص لتحقق جنسية العقل قوله
بمعنى ان الا فيحتمل ان يكون العقل على هذا التقدير عرضا عاما للاجناس مفردا بالقطع قوله بمعنى ان لا
قطع كونه نوعا مفردا لاحتمال كونه عرضا عاما للعاج قوله وهذا القدر كاف في جواب لما يقال انه لا يصلح الا ان حد

لمشتملين لان المطابق للواقع واحد لاكلاهما بالغرض كاف في التمثيل لان المقصد منه تفهيم القواعد وتوضيحها سوا
طابق الواقع اولا قوله بطريق النظر والاكتساب جواب لما يقال ان هذا التعريف يصدق على اللزوم والمحدود
بالنسبة الى اللوازم البينة بالمعنى الاخص والحدود فاجاب بان المراد ان يكون تصور ذلك الشيء حاصلا من تصوره
مكتسبا منه قصدا اولا الى المعلوم بوجه ما ثم رتبه امور معلومة ليحصل منها ما يؤدي الى علم ذلك
الشيء بوجه غير ذلك الوجه قبله لا العكس قوله بالكنه كما في الحد التام قوله الامتياز عن جميع ما عداه كما في
تعريف الشيء بالمساوي الداخل والخارج قوله او بعض ما عداه كما في تعريف الشيء بالاعم منه او الاخص
منه فانه المتبادر لا الاول فقط قوله وهو الصواب لانه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا
الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او بعضه يكون كسبيا ايضا
كما يكون التصور بوجه ما مع استغراق جميع افراده او بعضه كذلك فلا وجه لايجاب الامتياز عن جميع
ما عداه كما زعم صاحب الشمسية ايضا كاستغراق جميع الافراد فيكون التعريف بالاعم و
الاخص جائزا لحد المص قوله والا يلزم التسلسل لان معرف المعرف ايضا معرف فلا بد من تعريفه قوله او
يقول فانه متحقق في الامور الاعتبارية لكنه جائز فكلمة او لمنع الخلو قوله في الاعتبارية لانه امر معنوي لا تحقق
في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الموجود لكونه بما فيكون من قبيل تسمية المحل باسم الحال ان كان مشتملا
عليه او اللزوم باسم اللازم ان كان ملزوما له لان الحد في اللغة المنع قوله الذاتي ما لا يمكن تصوره
بدونه والعرضي بخلافه قوله مع تقدم الجنس لئلا يكون القيد الاول تحقيقا للتعريف قوله قلنا محصله
ان فيهما اعتبارين الجزئية وهو اعتبار تغاير وجودي الماهية واعتبار المحمولية وبالعكس وهو باعتبار
الاتحاد وعند اعتبار الجزئية لا يعتبر المحمولية وبالعكس فيصح كل منهما بهذا الطريق قوله اذ كل
فان كل جنس بعيد جزء قريب منه الى الماهية لذكر الجنس البعيد بمرتبة كالجسم النامي بترك جزء
الجزء اعني الجسم المتحرك بالارادة وبذكر جزءه الآخر وبترك احد جزئي الجزء بتمامه واحد جزئي
جزء الجزء وهكذا قوله والخارج مقدم على الفصل القريب ان كان عرضا عاما او خاصة مقيدة وا
المطلقة فيجوز التقديم قوله لانه اعلم دلالة فانه لا يصلح الفصل القريب للتحديد الناقص فصلاحيته
لذلك مع خارج بالطريق الاولى فانه اقوى واكمل من الاول في التعريف قوله وفيه نظر لان كل قيد في

الوجوه

التعريف لا يلزم ان يكون مفيدا للتمييز والاطلاع لجواز ان يكون لزيادة التوضيح عند كون مفهوم احدهما مغايرا للآخر
لا بمنزلة الجنس البعيد في كونه ذاتيا مثلا للمحدود وغيره مذكور بذكره مع الفصل القريب جميع الذاتيات قوله
بالخاصة التي هي اثر الشيء فيكون من قبيل تسميته باسم اعم جزئيه ان كان مع الخاصة تجريدا والخاص باسم
العام ان لم يكن كذلك قوله لما ذكرنا من ان التعريف بالخاصة التي هي اثر الشيء قوله لما مر من انه علم دلالة
قوله والتعريف جواب لما يقال انه كما يقع في تعريف الناس مثل الآن فرد من افراد المعرف فما وجه تركه قوله لما
مر ان الفصل البعيد بمنزلة الجنس البعيد او انه اعلم دلالة قوله مما في المعرف والجهات لعدم الفائدة ان كان
معلوما وبقاء الجهالة ان كان مجهولا قوله المتضايفين هما الشيئان الوجوديان يتوقف تصور كل منهما على تصور
الآخر قوله وقد يكون للغرابة كتعريف الاسد بالغضنفر قوله بالقياس الى اي متعلق بما قبله على سبيل
التنازع قوله للغرض المقصود هو علم المثل قوله الاعرف اي لا العام الاعرف من الخاص لا بمعنى الاعرف بل بمعنى الاعم كلوا حد
لان المفصل مشتمل على المجمل وغيره وكذلك ادراك الانسان من حيث انه شيء او جسم او حيوان اسهل واقدم من
ادراكه من حيث انه جسم حساس متحرك بالارادة ناطق قوله من حيث المعنى لان الحد التام لا يكون الا بجميع
الذاتيات فلا ينقص ولا يزاد عليه قوله من حيث الالفاظ لجواز ان يذكر جميعها بالالفاظ كتعريف
الانسان بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق لانه بلفظين غير لازم قوله فانه ايضا
قد لا يكون بالقول كما قد يكون الاسم ان قصر بالمركب قوله قائل القول المطابق حكمه للواقع
القول المطابق حكمه للواقع بقرينة حمله على القائل وقس عليه قوله والمراد بالكاذب قوله لا
الى الشرط انتفاء الكل الى الجزء مطلقا كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد فانه في قوة قولنا ان كان
هذا العدد زوجا فليس بفرد وبالعكس قوله اي عادة اذ لو اريد معناه الحقيقي الذي هو بطلان صورتها
وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض بحذف الاداة الدالة على ارتباط احد طرفيها بالآخر
لم تعد بالى ويكون قوله لعدم حذف الرابطة لغوا قوله وهو ما يدل على الربط الحكمي وهو كلمة الشرط
في المتصلة واما واو في المنفصلة قوله اي غير مفردين بالفعل والقوة قوله اي يمكن جواب لما يقال ان
الشرطية بعضها يحلل الى مفردين بعد حذف الاداة بان يقال هذا ملزوم لذلك او معاند لذلك فيدخل في تعريف الحملية بما

لنحو ماعول ... [illegible]

يحل الى مفردين مطلقا فان المفرد بالقوة هو ما يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين بانها لا يحل الى مفردين
بالقوة ايضا بان المفرد بالقوة هو ما يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم من
اللزوم والعناد ان كان الحكم في القضية بهما والحمل ان كان الحكم فيها به فلا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية
بالملزوم واللازم والمعاند والمعاند او المقدم والتالي عند ملاحظة الحكم باللزوم والعناد
وبالجملة ان مبنى السؤال والجواب على الاختلاف في تفسير المفرد بالقوة كما اشار اليه بقوله اي يمكن
ههنا ظهر ان تسمية الجزء الاول من الشرطية مقدما والثاني بالتالي على ما يجيء في المتن ليس على ما ينبغي فانهما
اجزاء الحملية فان جميع الشرطيات راجع الى الحمليات ~~وهو ما يدل على ارتباط الحكمي ...~~ قوله
اخرجته عن ان يكون قضيتين الى الاداة كالاستفهام ولذا لا يتقدم ما في الخبر عليه فلا يصح
عمرو ان يضرب اضرب لانها غيرت معنى الجملة كالاستفهام واحدثت معنى الشرط وقد تقرر ان كل ما غير فيه
الجملة وكان حرفا فمرتبته الصدر ليعلم من اول الامر انه اي نوع من انواع الكلام وفيه نظر كما يجيء
في فصل الشرطية قوله وزوال المانع بل لا بد من وجود الباعث فانه لا بد في القضية من الحكم وقد يمنع ذلك في بعض
الاطراف كما في قولنا ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قال بعض الفضلاء الكلام ان كان في القضايا
الملفوظة كما هو المتبادر من تقرير شرح الرسالة فدفع الاعتراض في غاية الظهور اذ المراد انهما مركبين
تامين دالين على حكم من المتكلم مطابقا كان او لا وان كان في القضايا المعقولة لا من حيث انها مفهومة
من اللفظ فالاعتراض حق تامل وحاصل الجواب منع عدم الكفاية فهو مبني على المذهبين ويمكن ان
يجاب بان مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثاني للاول قضية على ما في المطول وقد عرفت ما فيه قوله اولا كقولنا ان كان
ناطقا فالحمار حمار قوله ليس هذا اي الجسم النامي لا الانسان والا لكانت ما نعة الجمع لانها حقيقية قوله كقولنا هذا
انسان او فرس فانه لا يصدق لكنه قد يكذب بان يكون حجرا قوله فكقولنا ليس زيد الى اخره فانه قد يصدق بان يكون انا او
لا يكذب لاستحالة ان يكون في البر ويغرق لكنه قد يجتمعان واما البئر ففي حكم البحر واما الارض اللين فسمي دجلة
خسفا قوله فكقولنا الى اخره فانه قد يكذب بان يكون زيد في البحر ولا يغرق ولكن لا يصدق لاستحالة ان لا يكون في البحر و
يغرق قوله وبهذا ظهر فساد الى اخره وفيه بحث لان منع الخلو والجمع في مثل هاتين القضيتين متعلقان
بالفعل لا باعتبار ذات الامرين فان المتكلم يمكن ان يقصد في المثال الاول انه لم يجتمع روتيها في

لا يستحيل ان يكون هذا الحجر او حجرا قوله كقولنا زيد الى اخره فانه لا يكذب ح

الواقع

الواقع فيكون مانعة الجمع وفي الثاني انه لم يخل احدهما في الواقع فيكون مانعة الخلو فلا يكون قضية خارجة
عن الاقسام الثلثة لانه مدفوع بان محصل كلام الشيخ ان غير المنفصلة الحقيقية العنادية اعني المنفصلة مانعة الجمع
والخلو العناديين قسما غيرهما اعني المنفصلة الحقيقية الاتفاقية والمنفصلة مانعة الجمع والخلو الاتفاقيين
بل لان مراد القائل هو المنفصلة العنادية قوله بناء على التشبيه جواب لما يقال ان تسمية السوالب بالحملية
والمتصلة والمنفصلة بناء على مناسبة مفهوماتها الاصطلاحية اعني ربط المحمول والاتصال والانفصال يقتضي
ثبوتها فيها مع انها منتفية فيها فكيف يسمى بها بانها على طرفي السالبة للفاقدة لها كالطرفين في الموجبة لغير
الفاقدة لها في الانحلال وعدمه لا على المناسبة قوله بمنزلة المفرد من المركب لكونها اقل اجزاء الشرطية
لا عينه لكونها ايضا مركبة في نفسها قوله موضوع لانه وضع ليحكم عليه بشيء قوله محمول لحمل عليه قوله
لنسبة حكمية نسبة الكلي الى الجزئي قوله يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول قوله والمراد جواب لما يقال ان قوله
والحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة باطل لانه ان اريد بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب الذي هو ايضا احد
اجزاء القضية يلزم ح ايضا عدم تعرض اجزائها مع دالة كما يلزم لو اريد موردهما الذي هو ايضا احد
اجزائها بان المراد هو الاول لكن لما كان اللفظ الدال عليها دالا عليهما صار مع موردهما كجزء واحد
فالتعرض لهما مع لفظ يدل عليهما تعرض لموردهما مع لفظ يدل عليه وفيه بحث لجواز ارادة الاعم قوله
ان قيل جواب عن البحث المذكور بان دال على حصر المسند على المسند اليه واذا دل على الجهر دل الا محالة على التعلق المسند
بالمسند اليه دون غيره واذا كان كذلك فقد دل على وجود تلك النسبة البتة وحاصل الجواب منع الملازمة
الثانية قوله على تقدير التسليم انه ضمير فصل فانه مشروط بكون الخبر معرفا باللام او افعل من كذا قوله
على الفرق بين كون ما بعده صفة لا خبرا لعدم جواز الفصل بين الموصوف والصفة بضمير الفصل قوله لكنه
عما قوله استعد مكانه عندنا لا عند اهل العرب قوله ان قيل محصله ان زيد كاتب تامة لا تامة قوله وقيل في باب
التخصيص بالبعض فالاولى تاخيره عن قوله وانما قال قوله قال الامام اعتراض على ما يستفاد من المتن من ان ذكر
الرابطة في لغة العرب جائز سواء كان المحمول اسما مشتقا او كلمة او غيره وان القضية ثنائية عند الحذف
مطلقا بان ذكرها ممتنع اذا كان المحمول احدهما وبان ثنائية عنده كذا وكذا قوله تضمنا فان المعنى الذي وضع

نحو ... يعني ...

الكلية المجموع المركب من الحدث والنسبة الى موضوع ما فالنسبة مدلول تضمني لكل منها وفيه ما فيه قوله فاين احدهما من
الاخر والتكرار انما يتحقق اذا كان التابعين الاول قوله القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر قوله اي جزئيا
حقيقيا لا علما فانه اعم من العلم على ما مر قوله اي كل واحد من افراد الانسان حجارة لا المجموع والا لكان بعضها غير حجارة
قوله وعن البعض بالالتزام فان سلب الحكم عن الكل اما بالسلب عن كل افراده او عن البعض دون البعض
وعلى كلا التقديرين يصدق السلب عن البعض قوله والاخير بالعكس اي لسلب الحكم عن الكل بالالتزام
لانه ان سلب الحكم عن البعض لا يكون ثابتا للكل وعن البعض بالمطابقة قوله للسلب الكلي لا يفهم من كل بعض
السلب في اي بعض كان لما تقرر من ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم قوله بالعكس اي لا يذكر له لانها
قبله لا يفيد العموم قوله يتفق ذلك اي يحصل ذلك قوله لان يقصد بها انما زاد لفظ القصد ليدخل قولنا
الانسان حيوان ناطق فانه وان صلح للكلية والجزئية لكنه لم يقصد به فعبارته احسن من عبارة الشمسية وبهذا ظهر
فساد قوله مع الاحتمال قوله مطلقة او مقيدة بالعموم جواب لما يقال ان الطبيعية هو المطلقة كما مر واما المقيدة
كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس فعامة فبطل الانحصار بانها داخلة في الطبيعية لان القيود المعتبرة في
كون المحكوم محكوما عليه لا يجب ملاحظتها في الحكم ولو سلم فلا يجب اعتبارها في جعل [illegible] القضية قسما
براسها والا لم ينحصر القضايا في الخمسة ايضا فالمحكوم بالضحك في قولنا زيد ضاحك هو الشخص المخصوص باعتبار
كونه [illegible] متعجبا فلابد ان يكون القضية تعجبية والمحكوم عليه في قولنا زيد متعجب بالتعجب هو الذات المخصوص
باعتبار كونه مدركا للامر الخفي فلابد ان يكون القضية ادراكية قوله مع احتمال جواب لما يقال انه لم يبين الكمية
في الطبيعية ايضا وفيه بحث لا وجه لتسمية غير مطرد قوله في قوة الجزئية واما قولنا لم يقم الناس فموجبة مهملة
معدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية لا انها مهملة حتى يكون في قوة السالبة الكلية المقتضية النفي عن كل فرد فافهم
قوله على الافراد والطبيعة معا كقولنا الحيوان جنس ما مر فان الحكم بالجنسية على طبيعة الحيوان وبالمشي على
افراده قوله ثبت له صفة لشيء واحد قوله والاعتبار جواب لما يقال ان القضية ان كانت مشتملة على حرف
السلب فهي سالبة فكيف يكون المعدولة موجبة ايضا قوله وفي هذا المثال اشارة الى المثال الثاني فانه يشير
الى ارادة المعنى الاول ويلزم منه نفي الثاني قوله لان يكون العدم معتبرا في مفهومها سواء كان حرف السلب جزءا اولا

والا لزم ان يكون للسلب ايضا في قولنا لا شيء من المتحرك طرفا عدميا فان السكون عدم الحركة قوله فهذه
اربعة وصور با اثنا عشر قوله فلذا اي ولاجل عدم اللبس بينهما سواهما خص الفرق بهما ولم يعم قوله اعم
مطلقا لان صدق المقيد يستلزم صدق المطلق من غير عكس كلي فكلما تحقق مفهوم الموجبة المعدولة
المقيدة بوجود الموضوع مطلقا كقولنا كل حيوان [illegible] دون السالبة مع قطع النظر عن الحكم
لان ثبوت الشيء فرع ثبوت المثبت له تحقق مفهوم السالبة البسيطة المطلقة كقولنا لا شيء من الجماد
بحيوان عند وجود الجماد وبالعكس اما عند عدمه فمفهوم السالبة فقط متحقق وفيه بحث اما اولا فلان الاثبات
غير ثابت مع انه ثابت لغيره واما ثانيا فلان الاخبار المستحيلة كقولنا السماء تحتنا ثابتة لغيرها
قوله وليس كذلك لان الفرق اللفظي لا يكون بالنسبة في قوله وبالعكس مبني على المذهبين او تجديد المذهب
قوله وقيل الفرق القول الاول اعم مطلقا والقول الثاني والثالث من الثاني وفرق المص بينهما في المفهوم تخييل
قوله والمرة وقد يترك همزته فيقال مرة مثل كرة كما قالوا جرة للجراة قوله ومقابلها يعني ان الكيفية
تقسيم الى الضرورة واللاضرورة تقسيما ثنائيا واخرى تقسم الى الدوام واللادوام تقسيما اخر لانها
مرة تقسيم الى الاقسام الاربعة تقسيما رباعيا والا لزم ان يكون الضرورة مثلا مقابلا للدوام وذلك باطل
قطعا قوله ونحوهما اي نحو الموضوع والمحمول كالمقدم والتالي والمحكوم عليه والمحكوم به فان الجهات
منحصرة في الاربعة المذكورة واما الاطلاق فليس بكيفية لانها تجب ان تكون زائدة على اصل القضية قوله
كثيرة باعتبار كون الضرورة ذاتية ووصفية ووقتية بحسب وقت معين او غير معين وازلية وكون الدوام
ذاتيا ووصفيا وازليا وكون الثبوت بالفعل مطلقا او مقيدا بوقت وباعتبار تركيب هذه الامور الاربعة
مع بعض اخر حيث امكن وباعتبار الامكان في مقابلة كل ضرورة قوله عن القضايا الموجبة لكن باعتبار
مفهوماتها والنسب بينها قوله من العكس كالدائمة فانها تنعكس الى حينية مطلقة وبعكس النقيض الى دائمة قوله
والنقيض كالضرورية المطلقة فان نقيضها الممكنة العامة السالبة قوله والانتاج كالمشروطة العامة الصغرى مع الضرورية
فانها تنتج ضرورية مطلقة قوله او في الذهن كلمة او لمنع الخلو والتنويع دون الشك والتشكيك حتى يكون منافيا

بالتعريف قوله فلا ينتقض من حيث ان الممتنع ليس بموجود كيف وقد سلب عنه الوجود فانه موجود في الذهن
قوله ولا يرد من حيث انه يدخل في تعريف الضرورية الممكنة الخاصة التي محمولها الموجود كقولنا كل انسان
موجود بالامكان الخاص فان الوجود ضروري الثبوت للانسان ما دام ذاته موجودا وان كان
وجوده وعدمه مع قطع النظر عن وجوده مستويين فان الضرورة في تلك الممكنة الخاصة انما هي
انما هي بشرط وجود الموضوع وملاحظة وجوده ومدخليته له كما ان ضرورة ثبوت تحرك الاصابع للكاتب
بملاحظة وصف الكتابة حتى لو لم يلاحظ وجود الانسان لما حكم العقل عليه انه موجود بالضرورة كيف وانه ممكن والممكن
ما استوى طرفاه والضرورة المعتبرة في تعريف الضرورية انما هي في جميع اوقات وجود الموضوع
مع قطع النظر عن ملاحظة وبلا مدخلية له فيها وانما خص دفع النقض بالممكنة الخاصة لانها نقيض الضرورية
فيشكل دخول مادة من موادها في تعريف الضرورية بخلاف باقي القضايا فانها لا تنافي الضرورية فلا اشكال
في دخول مادة من موادها في تعريف الضرورية وفيه نظر كما سيجيء عن قريب قوله لشيء اي لشرط وصف
الموضوع او وقت معين او غير معين وفيه نظر ستعرفه قوله لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكه
كقولنا الزنجي اسود فانه دائم مع تجويز العقل انفكاكه بالبرص مثلا قوله علة الدوام غير ملحوظ بها
بخلاف علة الضرورة فانها ملحوظ بها ومن ثمة عبر بان علة الدوام هي كون ذات الموضوع موجودا وهي
ملحوظة في الدائمة ايضا لاجل ان قيد ما دام ذات الموضوع فيها ملحوظ من جهتها ومن ههنا ظهر عود السؤال
المذكور والخلل في التسمية وكثير من الكتب قوله متساويان بحسب التحقق في المادة والصدق في المفهوم
وبهذا يندفع ما قيل انه يجوز ان يكون متساوية بحسب الصدق لا بحسب المفهوم كالانسان و
الناطق لدوام علته فالضرورة امتناع انفكاك النسبة سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع او غيره وفيه
بحث لان مجرد دوام العلة لا يقتضي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما لم يكن تلك العلة ضرورية وكانه
لهذا امر بالفهم قوله ما دام كاتبا الصواب تبديله بشرط الكتابة على ما اشار اليه الشارح والا لا يتساويا
والجواب ان المراد بالكتابة الكتابة بالقوة فالمصنف اشار الى معنى اخر للمشروطة بالمثال فهو مادة
اجتماعية فتعليل الشارح بالمادة قوله بالوصف العنواني وهو وصف ذات الموضوع او وصف لازم لها او وصف

مفارق

مفارق في مادة الضرورية الذاتية لا وصف مفارق هو شرط لكون المحمول ضروريا للذات قوله بالضرورة
بشرط الانسانية والنطقية او ما دام كذلك قوله في جميع اوقات الكتابة لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة بالفعل التي هي شرط تحقق الضرورة غير
ضروري لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط قوله كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة فان
وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوانية لذات الكاتب قوله او ما دام انسانا الصواب تبديله
بشرط الانسانية قوله في جميع اوقات الوصف فان بعض اوقات الذات والجميع يستلزم البعض من غير عكس كلي و
بحث لان الذات لا يكون خالية عن الوصف ولو اريد من البعض غير هذا الوصف فالاستلزام مم
ادة الدائمة الخالية كقولنا كل فلك متحرك بالدوام فان التحرك دائم الثبوت للفلك
ضروري في وقت من الاوقات فضلا عن جميع اوقات الفلكية قوله حيث تكون كقولنا كل ذهن حار
ما دام حارا لان الحرارة ليست لذات الذهن دائمة قوله يفهم بهذا المعنى وهو دوام سلب المحمول
عن الموضوع بشرط الوصف منه مجرد السلب غير بان العام واما في الموجبة فلا يفهم هذا المعنى بلا بيان
العام كقولنا كل كاتب متحرك بالاصابع فانه يحتمل ان يراد بالاطلاق العام او الامكان العام
او غير ذلك من المعاني المحتملة بخلاف السالبة فانه يكون وصف الموضوع والمحمول متنافيين فيتبادر
الذهن الى ان المحمول مسلوب عن الذات بشرط الوصف قوله اي بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني لم يقل اي يكون للوصف مدخل في الدوام اشارة الى انه للعرفية معنيان فان الدوام
بشرط الوصف مساو للدوام بما دام الوصف فان تحرك الاصابع دائم لذات الكاتب
بشرط اتصافه بوصف الكتابة وهو ظ في جميع اوقات الكتابة فان الدوام لا يقتضي امتناع انفكاك النسبة
بخلاف الضرورة بل بمعنى واحد وهو الحكم على مجموع الذات والوصف سواء كان له مدخل اولا فالدوام بشرط الوصف والدوام
والدوام بما دام الوصف متحققان في قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ولذا قال ثبت الدوام في
جميع اوقات الوصف ولم يقل بشرط الوصف قوله بحسب الوصف سواء كان بشرط الوصف او ما دام الوصف
او ما دام الوصف بالاطلاق العام منكر لان مستفيض اي في وقت من الاوقات وكذا السالبة فلا

للزيادة معنى ان

بينهما قوله مع انها اي المطلقة في الاصل هي القضية الغير المقيدة بالفعل والجهة التي لم يتعرض فيها على
الايجاب والسلب فهي ثابتة للفعليات والممكنات وقد قيد الحكم في هذه القضية بالفعل فهي مقيدة مخصوصة
بالفعليات غير شاملة للممكنات قوله باعتبار غلبة الاستعمال وتسارع الفهم يعني انما وقع الاصطلاح
على تسميتها مطلقة مع انها مقيدة باعتبار ان القضايا الكثيرة الاستعمال هي الفعليات دون
الممكنات وباعتبار ان سرعة الفهم عند الاطلاق وعدم التقييد بقيد انما هو بالنسبة الى الفعلية
فظهر انه متعلق بقوله انما وقع واما قوله لغة وعرفا فمتعلق بكل من الغلبة وتسارع الفهم قوله وانما
جوز لكا يقم ان المطلقة بالمعنى المنقول اليه غير داخلة في الموجهات كما انها غير داخلة بالمعنى المنقول
عنه فان الفعل ليس الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم الحكم فلا يكون كيفية الحكم لان كيفية الشي
يجب ان يكون غيره بان عد المطلقة في الموجهات تجوز ولعل علاقته هو المشابهة في الاطراف قوله لكونها اعم
من الوجودية اللاضرورية واللادائمة فانها هي المطلقة العامة مع القيدين المذكورين قوله سلب الحرارة
عن النار ليس بضروري بل ايجاب الحرارة له ضروري قوله ايجاب البرودة للحار ليس بضروري بل امتناع
البرودة عنه ضروري فانه ممكن عام مقيد بجانب العدم قوله لان المطلقة العامة اعم منها اه
مطلقا والاعم من الاعم اعم قوله اما بلفظ اه متعلق بقوله غير صريح قوله بل الظاهر الترقي فان
الانتقاض بالمركب من القضيتين الصريحتين موجبتين او سالبتين او كلية وموجبة او بالعكس عند
اختلاف الموضوع انتقاض بما هو بحسب نفس الامر والانتقاض بما جمعناه من الموجبة و
السالبة كقولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بضاحك به عند اتحاده
انتقاض بما هو خلاف وفيه بحث اما اولا فلانه لا بد من تحقق مادة النقض فالانتقاض بما جمعناه قسم واما ثانيا
فلانه لا تناقض بين موجبة المطلقة العامة وسالبتها على ما مر حتى يكون الانتقاض به بما هو خلاف نفس الامر
قوله وليس كذلك فان المركب هو المركب من الصريح وغيره لا المركب من الصريحين فقط والاعم
قوله والا يلزم التناقض فان اللادوام بحسب الوصف يستلزم اللاضرورة بحسب الوصف وقد كان في
المشروطة العامة الضرورة بحسب الوصف فيلزم الجمع بين الضرورة واللاضرورة بحسب الوصف قوله وانما

لم يقيد

وانما لم يقيد هذا مع ما قبله اشارة الى ان تركيب المشروطة العامة مع غيره قد يكون ممتنعا وقد يكون
غير ممتنع وقد يكون على وجه معتبر عندهم وقد يكون لا على وجه معتبر ليقاس عليه سائر المركبات قوله
عبارة عن مطلقة عامة لان معناه عند كونه قيدا للموجبة هذا الايجاب ليس بدائم بحسب الذات
ليتحقق السلب في الجملة التي هو مفهوم المطلقة العامة على عكس السالبة قوله مباينة
للدائمتين ضرورة تقييدها باللادوام المنافي للدوام والضرورة المستلزمة له قوله واخص من
المشروطة العامة بالمعنيين لانها مقيدة بالنسبة اليها والمقيد اخص من المطلق قوله ومن [illegible]
وهي العرفية والمطلقة والممكنة العامتان لانها اعم من المشروطة العامة التي اعم من المشروطة قوله في مادة
الضرورية الذاتية فان الضرورية مباينة للعرفية الخاصة واخص من المشروطة العامة قوله في مادة
الدوام الصرف المقيد بقيد اللادوام بحسب الذات كقولنا بالدوام كل اسود ذو شعر ما دام قوله في مادة
المشروطة الخاصة لانها اخص من كل منهما قوله من الباقيين اعني المطلقة والممكنة العامتين قوله الوجودية
اللاضرورية اما الوجودية فلكونها مشتملة على مطلقة عامة التي حكم فيها بالفعلية بالنسبة واما
اللاضرورية فلكون الممكنة العامة التي حكم فيها بسلب الضرورة جزءا ثانيا منها قوله لانهم
لم يعتبروا اه اعتبارهم بعض القضايا دون بعض مبني على وجدان القضية مستعملة في العلوم
الحكمية وعدم وجدانها فالقضية التي وجدوها مستعملة فيها جعلوها من القضايا المعتبرة وتنحوا
احكامها وبحثوا عنها وما لا فلا وفيه نظر لان المباحث المنطقية تكون متعلقة باحوال
المعرفات واجزائها والحجج واجزائها لان المنطقي يبحث على سبيل الاجمال عن ماهيتها
ومن حيث مناسبتها للمطلوب وعن صورتها والترتيب الواقع فيها من حيث الصحة فلا يعلم بالمنطق مسئلة
من مسائل الحكمة بل المعلوم صحة نظر كان في تلك المسئلة فمعنى قولهم المنطق آلة لعلم الحكمة هو انه
آلة لمعرفة نظره لا لمعرفة نفسه فلا تعلق لها بالقضايا الواقعة في الحكمة على ما اشار الشارح في آخر
بحث تعريف القضايا قوله عبارة عن ممكنة عامة لان معناه عند كونه قيدا للسالبة ان هذا
السلب ليس بضروري الذي هو مفهوم الممكنة العامة على عكس الموجبة قوله لان صدق الضرورة اه لا

الخاصة واعم من اعم الشيء اعم من ذلك الشيء

ثبت بالادائما

المطلقة

لان اللا دوام اخص مطلقا عن اللاضرورة على عكس الضرورة والدوام قوله اي الخالي عن الضرورة كقولنا كل فلك يتحرك بالدوام او بالفعل لا بالضرورة قوله في مادة الضرورة كقولنا كل انسان حيوان بالدوام ولا يصدق بالفعل لا بالضرورة في مادة قوله في مادة اللادوام كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا بالضرورة ولا يصدق الدوام الذاتي قوله في مادة المشروطة الخاصة لانها اخص مطلقا في القضايا الثلث قوله في مادة اللادوام بحسب الوصف كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع فانه يصدق بالفعل لا بالضرورة ما دام كاتبا او بالدوام ما دام كاتبا قوله الوجودية اللادائمة اما كونها وجودية فلما مر واما لا دائمة فلكون الدائمة بشارة الى مطلقة عامة هي جزء ثان منها قوله في المادة المشروطة الخاصة فانها اخص في الجميع قوله والافتراق لتحقق العامتين بدونها في مادة الدوام الذاتي كقولنا بالضرورة او بالدوام كل انسان حيوان ما دام انسانا ولا يصدق بالفعل لا دائما وبالعكس في مادة اللادوام الوصفي كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل لا دائما ولا بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا قوله وهو ظاهر لانها اخص من الوجودية اللاضرورية وهي اخص منهما والاعم من الاعم اعم قوله وقتية مطلقة هي ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة لتقيد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بلا دوام ولا ضرورة ومن هاهنا ظهر بطلان انحصار القضايا البسيطة المبحوثة في الست قوله اذا كان الوصف فانه اذا كان الوصف العنواني ضروريا للذات الموضوع في وقت معين ووصف المحمول ضروريا للذات الموضوع بحسب ضرورة الوصف العنواني له كان وصف المحمول ضروريا للذات الموضوع في ذلك الوقت لان الضروري لضروري الشيء ضروري لذلك الشيء فيتحقق الوقتية ايضا قوله اذا لم يكن فح لا يكون وصف المحمول ايضا ضروريا للذات الموضوع لان المفروض ان المادة مادة الضرورة الوصفية فلا تتحقق مفهوم الوقتية وتحقق مفهومهما قوله ومنشاء عدم الفرق بدليل قوله بشرط الوصف وما دام الوصف في بحث تجويز ان يكون مبنيا على الفرق لجواز الاجتماع في محله هو ما ذكرا اولا وآخرا قوله في مادة المشروطة الخاصة كقولنا كل منخسف مظلم قوله وذلك ظاهر لان الوقتية اخص من الوجوديتين وهما اخص من المطلقة والممكنة العامتين والاخص من الاخص اخص

التعيين

قوله التعيين في الحكم بضرورة السلب او الثبوت او نفيهما قوله عدم التعيين في نفسهما اذ لا يثبت المحمول للموضوع ولا ينفى عنه الا في وقت معين ولئلا يكون المنتشرة مباينة للوقتية قوله منتشرة مطلقة ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ولم يعين ذلك الوقت في القضية كقولنا كل ذي روية متنفس وقتا ما بالضرورة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم القيد بكلام ومنه ظهر ايضا ما ذكرنا قوله اعم مطلقا من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل من ان يكون ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من الامكان العام الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام قوله لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية لانها اخص منه كما مر قوله صدقها في نفسها فانا اذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة الموجبة الكلية مثلا اردنا ان الضرورية الموجبة الكلية اخص من الدائمة الموجبة الكلية بمعنى ان في كل مادة تحقق الاولى تحقق الثانية قوله هذا جواب لما يقال ان مفهوما الموجبات مفردات ويجري فيها التصادق فلا يصح ان القضايا بالاصح حمل بعضها على البعض ولا احتياج الى ان يعتبر التحقق لان الحمل في نفسها بان هذا الايراد مع جوازان هو على تقدير اعتبار النسب بحسب مواد الموجبات بخلاف ما لو اعتبر بحسب مفهوماتها فانه لا امتناع اذ يجري فيها التصادق فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة يصدق عليه مفهوم الضرورية مطابقة والدائمة التزاما قوله علتها فيه اشارة الى جواز تقدم الجزاء على الشرط عند الميزانيين وان كان ممتنعا عند النحويين لان نظر الميزانيين الى المعنى والتقديم لا يفسده بخلاف النحويين فان نظرهم الى اللفظ والتقديم يفسد الصدارة قوله ولو حكمنا فان حكم التالي مترتب على حكم المقدم والحكم مقدم عليه قوله كالعلية وهو كون المقدم علة للتالي او معلولا للآخر او معلولا للثالث قوله وبهذا يخل ما اورد هاهنا اي لقولنا اي ان كان الحكم بصدق التالي يخل ان هذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة اذ لا يعتبر فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ~~[illegible]~~ لان المراد بصدق التالي للعلاقة الحكم بصدقه لاجلها والحكم بالصدق اعم من ان يكون مطابقا للواقع فيكون القضية صادقة اولا فتكون كاذبة بطريق واما الصدق بدون تقدير المضاف اعني الحكم فالمتبادر منه الصدق المقابل للكذب لا الاعم ولقولنا اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم انه لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا

[illegible]

ان كان الثاني ان ناطقا فالحمار ناهق لمستلزم وكقولنا ان غير ملاحظة فيقتضي ذلك ان ما معنى مجرد الاتفاق
عدم العلاقة فلو كان عدم العلاقة معتبرا في الاتفاقية للزم كذبها عن صادقين فيهما علاقة غير ملحوظة ضرورة
انه اذا صدق الطرفان اتفقا في الصدق لان المعتبر فيها عدم الملاحظة اولم يكن صادقا او كانت غير ملحوظة
فتصدق عن صادقين بينهما علاقة غير ملحوظة فمعنى مجرد الاتفاق عدم ملاحظتها وفي الاعتراض
الثالث بحث اما اولا فلان امتياز اللزومية عن الاتفاقية كامتياز اللفظ المشترك فلا يضر اللبس واما ثانيا فلانه
ان اراد بكذب الاتفاقية الكاذبة بمعنى عدم تحقق مفهومها فبطلان اللازم مم وان اراد بمعنى كون حكمها
غير مطابق للواقع كما يدل عليه الدليل فالملازمة مم وكان لهذا امر بالتامل **قوله** كقولنا هذا العدد اما زوج
او فرد وفيه بحث لان من شرط الحقيقية ان يكون التالي نقيض المقدم او مساوي نقيض المقدم
والزوج اعم من الفرد والجواب بالانفصال بين العدد الزوج والعدد الفرد ليساوي العدد اللازوج بط لان
قولنا هذا العدد زوج نقيضه ليس هذا العدد زوجا لان نقيض كل شيء رفعه وهذه سالبة قد يتحقق بسلب
الموضوع وهو العدد وقد يتحقق بسلب المحمول عنه وهو الزوجية وح لا يكون الفرد لا يساوي اللازوج
فلا يكون هذه القضية مانعة الجمع والخلو اذ احتمال الخلو بارتفاع الموضوع **قوله** بامتناع اجتماعهما
في الافراد دون المقسم فانه جائز **قوله** فقس اي المنفصلة **قوله** اي كون الشرطية كلية اشارة الى ان الكلية
فحمل ان يكون عليه باعتبار الصورة والا يلزم حمل المصدر على المصدر **قوله** في المنفصلة العنادية كل واحد من المنفصلات
عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين كما مر واتفاقية ان لم يكن كذلك فتدبر لتطلع على وجه تخصيص هذه
القسمة باللزوم العنادية **قوله** اي يمكن حصول المقدم عليها اشارة الى ان لو اطلق الاوضاع ولم يخرج الاوضاع
الغير الممكنة الاجتماع مع المقدم كوضع عدم التالي او عدم لزوم التالي في اللزومية وعدم صدق الطرفين في
العنادية لم يصدق كلية اصلا فانه لو فرض صدق المقدم على شيء من هذه الاوضاع لم يكن التالي لازما ولا معاندا **قوله**
سوال لا يتوهم من امكان حصول المقدم ان يكون ممكنة في انفسها بل اللازم ان يكون على تقدير المقدم و
فرضية ممكنة الاجتماع معه وهذا اعم من ان يكون محالا في انفسها **قوله** والامثلة غير خافية واما مثال
الجزئيتين فيذكر واما الشخصيتين فكقولنا ان ظهر اليوم الشمس فصير الارض مضيئة وكقولنا اما ان ظهر

الشمس

الشمس اليوم واما ان يكون الارض مضيئة **قوله** بعض براهين العكس كالخلف الذي هو ضم نقيض الاصل الى الكبرى لينتج
محالا وبيانها بطريق العكس ليلزم ما ينافي الاصل **قوله** بعض القضايا دون مطلق التناقض الذي هو من التقابل
لا المقصود دونه لانه ليس من احكام القضايا وكل منافية **قوله** والاولى ان يريد ان كلا منهما تحقق لمفهوم لان التناقض
كما زعم العلامة التفتازاني لانه لا يصح ان يقيم والاختلاف اه وانما قال والاولى لانه يمكن ان يقيم مراد العلامة
انه يمكن احتراز لا ان الاحتراز بخلاف التناقض لا لتقرر ان القيد ان يخرج ما ينافيه ولا يجتمع معه لا مغايرة
ما يمكن اجتماعهما من الهيئين اخر منها للعدول والتحصيل **قوله** الاختلاف الغير المقتضي كالاختلاف والسلب الحار
الغنية كقولنا زيد نائم زيد ليس بمستيقظ **قوله** بل بواسطة كالايجاب قضية وسلب لازمها
المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق **قوله** او بخصوص المادة كالاختلاف قضيتين يكون الموضوع
فيهما اخص من المحمول مطلقا سواء كان اخص او اعم **قوله** حصر الاحتراز لان الاختلاف بواسطة الايجاب
وسلب لازمها المساوي ليس لايجاب والسلب بالمجموع بل بمحض **قوله** فكيف وان الاختلاف بالايجاب والسلب انما يحرز لانه
اختلافهما لكون فيه مع الاختلاف بهما اختلاف باشياء اخر لكلام فافهم **قوله** زعما الزعم بالحركات الثلث في الفاء يجيء
بمعنى القول ويستعمل في الحق والباطل لكن استعماله في الثاني اكثر وقد يجيء بمعنى الظن
فيتعدى الى المفعولين وههنا بمعنى الباطل لان تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع
تحكم فان القضية اذا عكست صار الوحدة المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة
في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وبالعكس وفيه نظر لان المراد من الموضوع
والمحمول الاصلي او بالعكس لا الاصلي فقط ولا يمكن ان يقال ان الزعم ههنا بمعنى الحق لا باء عنه قوله هذا
قوله فان القول ما قاله **قوله** داخلة تحت وحدة الموضوع فان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر والزنجي
اسود او ليس باسود هو الجسم بشرط كونه ابيض وبعض الزنجي او كله **قوله** مندرجة تحت وحدة المحمول
فان المحمول في قولنا زيد جالس في زيد اب وقولنا الخمر مسكر في الدن هو القيد بالدار وبالعمو
بالقوة **قوله** يندرج فيها الوحدة الباقية فان المحمول في قولنا زيد قائم هو القيد بالليل
فتامل **قوله** بالنسبة الحكمية لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية مثلا اختلفت النسبة **قوله** في الذكر كافي

تحت وحدة المحمول وتخصيص بعضها بالاندراج

الحقيقة لأن العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول
في الأصل ومحموله وصف الموضوع قوله واقول بالتغاير بناء على ان المفهوم من الكل الى الحكم على
العدد بمعاندة الفردية ومن الفرع العكس وقد عرفت ما فيه قوله وهم لا لانعدام التاثير بل لان
ليس المفهوم من كل منهما الا الحكم بالمعاندة بين زوجية العدد وفرديته بما يشهد به الرجوع
الى الوجدان والوجدان لا يكون حجة على الغير تحقيقا لا الزاما قوله على الاطلاق اي لم يقيده بالتاثير وقد
عرفت ما فيه مع كذب اللازم والا لم يكن اللازم لازما قوله لزوم كلزوم الحيوانية لفرسية زيد قوله
فانه يجري التخلف بينهما لصدق قولنا كل انسان ضاحك دون قولنا ليس بعض الضاحك بانسان على غير عكس
قولنا لا شيء من الانسان بفرس فاللازم المنضبط هو الموافق في الكيف قوله لا يخرج عن احتمال لدخول
الصادق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان مع ذلك ليس عكسا
اصطلاحيا وخروج عكس الكواذب وقد اشرنا الى دفعه حيث قلنا اي لزومه على تقدير اه لكن في دخول
الاول بحث لعدم التاثير فيه نعم ينبغي ان يقيد بلا واسطة ليخرج ما يلزم الاصل بواسطة كالاعم من
العكس اللازم وكذا هذا اه مر بالتامل قوله مم اذ ليس المعتبر عندهم الا ما هو مطرد ولا يطرد العكس كلية كما
عرفت قوله ظلا انا اخذنا نقيضي الطرفين وعكسناهما وجعلنا نقيض الثاني اولا وبالعكس قوله فالنظر الى الجزء
الثاني لان عكس نقيضه بان جعلته اولا قوله والفرق اي باعتبار الصورة وعدمه الا باعتبار المفهوم فاظهر قوله
مؤلف اشارة الى ان القول هو المؤلف عند المنطقيين وان كان اعم عند غيرهم والا فهو غير محتاج اليه لكن
الاحسن تبديل المؤلف بالمرتب قوله فيخرج القضية الواحدة ان اريد منها بالفعل لا اعم قوله على الاول
ووضع المقدم فان المفهوم من قولنا المذكور ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود على ما يشهد الرجوع الى الوجدان قوله يخرج فيه نشر غير مرتب فان قوله يخرجه كان ناظرا
اليه لقوله ولم يؤنث اه وان قوله لزم فيخرج الاستقراء لزم والتمثيل قوله لان نفس القضايا والا فيلزم ان
كل مركب من ليست كلية صغرى وموجبة كلية كبرى على هيئة الشكل الاول منتج للنتيجة الكلية وكذلك لا
ايجاب الصغرى يشترط فيه قوله بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة من مقدمات المؤلف كما في قياس المساواة
الذي يكون محمول احدى القضيتين موضوع الاخرى كقولنا الانسان مساو للناطق والناطق مساو للبشر [illegible] البشر

مساويا

مساو بالانسان ليس لذات المقدمات والا لزم من كل ما هو مثل هذا المؤلف مثل هذا اللازم وليس كذلك فانه
لا يلزم من كون الحيوان مباينا للحجر المباين للانسان كونه مباينا للانسان بل بواسطة ان مباين المساوي مساو
عند اتحاد الجهة قوله او بواسطة مقدمة في قوة المذكورة اللازمة من مقدمات المؤلف كما في قولنا كل
انسان حيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بجسم فانه يلزم منه قولنا كل انسان جسم لكن لا لذات
هذا المؤلف بل بواسطة مقدمة لازمة من المقدمة الثانية وهي عكس نقيضها عند المتقدمين اعني قولنا كل حيوان
جسم قوله كل قضيتين متغايرتين او الاتفاقي الشرطية اولا بدليل ما ذكر في عدم التاثير قوله في قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود بل لزوم ما الشمس طالعة و
في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ليست الا الانسان حيوانا قوله يرد النقض لانتفاء المغايرة
قوله ليس بقياس لعدم استلزام النتيجة بل الصغرى ولعدم تكرر الاوسط فيه فان معنى الكبرى ان صاحب هذه الصفة
حيوان لا امر ان الحكم هو الاشارة الى سند ام لا اخر قوله قياسا فانه يصدق على قولنا لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قولنا لا شيء من الكاتب بانسان
بالامكان الخاص قوله متساويه القياس في اللغة المساواة قوله على الاستثناء لم يقل على حرف الاستثناء
ليشمل لكن وهو في اللغة المنع قوله ما يخرجها عن كونها قضية كالادوات قوله وعن احتمالها لكونها محتملة للصدق
والكذب قوله ينحل اما انحلال الاول فلان الاشتمال بمعنى ان يشتمل على اجزائها المادية وهيئتها التاليفية
والمغايرة بمعنى انه قضية وفي القياس عرض عليها ما يخرجها عن كونها قضية واما الثاني فلان
العلم بها من حيث انها قضية وهو بعد القياس لا من حيث انها قضية واما الثالث فلان ذكر
نقيض النتيجة في القياس ليس بالتصديق حتى لا تصور لتصديق بها قوله مقدما على القياس لان العلم
مقدم على علم الكل قوله واللازم باطل اذ لا بد من علمها في القياس قوله مقدما على القياس لان ادراك الجزء مقدم
على ادراك الكل واللازم باطل اذ لا بد من تصور التصديق بها ويرد ايضا انه لو كان كذلك يلزم جعل المدعى
جزء الدليل وهو باطل لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم
الدور وهذا النقض وارد على تعريف الدور والمصادرة على المطلوب ايضا والجواب هو ما اشار اليه قوله لان الحد قو

وجه التسمية غير مطرد فلا يرد ان هذا بالنسبة الى الشكل الاول مسلم واما بالنسبة الى باقي الاشكال فلا قوله عين التالي
لان وجود الاخص اعني المقدم الذي هو الملزوم مستلزم لوجود الاعم قال السيد في حاشية القطبي في
بحث القول الشارح هذا اذا كان العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن
ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لا يلزم من وجود الاخص في العقل وجوده فيه ولا ينتج نقيض
المقدم نقيض التالي عندهم لان نفي الخاص غير مستلزم لنفي العام واما عند اهل العربية فينتج بدليل قوله
ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم رعايا ولكن ما لهن دوام ومنه قول الفقهاء ما ليس بحدث ليس بحجر فالحدث
اخص مطلقا من الحجر كما انه اعم من وجه من الخبث فتامل قوله نقيض المقدم لان نفي العام مستلزم لنفي الخاص
وعين التالي غير منتج لعين المقدم عندهم لان وجود الاعم غير مستلزم لوجود الاخص واما عند اهل العربية
فينتج بدليل قوله ولو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنه لم يطر قوله عين كل ينتج نقيض الاخر كقولنا العدد
اما زوج او فرد لكنه زوج انه ليس بزوج والا يلزم الجمع بينهما قوله نقيض كل ينتج عين الاخر كقولنا هذا
الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولكنه حجر ينتج انه ليس بشجر والا يلزم الجمع بينهما وان
استثناء النقيض لا ينتج شيئا لجواز الخلو عن الطرفين قوله نقيض كل ينتج عين الاخر كقولنا [illegible] زيد اما ان يكون
في البحر او لا يغرق لكنه ليس في البحر ينتج انه لا يغرق ولكنه يغرق ينتج انه في البحر والا يلزم استثناء العين
لا ينتج شيئا لجواز الجمع قوله ان تشتمل على شرطية كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم فالانسان
جسم قوله في القياس الاقتراني المطلق لا المقابل للاستثنائي ولكن وقع في التهذيب الحملي بدل
الاقتراني فتامل قوله في الغالب لانه قد يكون مساويا كقولنا الاقصر منك الافضل مني قوله اكثر اجزاء اي قوله
كالانسان بالنسبة الى الحيوان فانه عبارة منه ومن الناطق قوله وصيرورته واسطة تجمع بينهما جواب لما يقم ان القياس
في الشكل الاول واما بالقياس الى باقي الاشكال فلا بان المراد انه متوسطة بينهما بمعنى ان العقل يحكم
احد الطرفين على الاخر بسبب ملاحظة وبواسطة وبالجملة ان المراد التوسط التوسط في الجميع لا
في الوقوع وقوله فافهمه قوله ومعنى قولنا انه حاصل السؤال ان الاوسط لا يتكرر في الشكل الاول والرابع لان
المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم واما في غيرهما فمتكرر وحاصل الجواب
ان معنى كون المحمول هو المفهوم ان يصدق عليه مفهوم المحمول لتحقق الاندراج والانتاج وليس معناه ان

ذات

ذات الموضوع عين مفهوم المحمول فان بطلانه ظاهر للزوم صيرورة الجزئي كليا ولا يخفى عليك ان الجواب
غير مطابق للسؤال فالصواب ان يقال ان المراد بتكرر الاوسط واتحاده ان مفهومه او ان جعل محمولا ووصفا
عنوانيا للموضوع فتامل قوله فلا يتوجه ما قيل لان المعتبر في المحمول ايضا هو الذات لكن من حيث انه يصدق
عليه المفهوم ومعنى قولهم المعتبر في جانب الموضوع الذات وفي جانب المحمول المفهوم ان
المنظور قصدا في الموضوع الذات وضمنا المفهوم وفي المحمول بالعكس وفيه نظر لان التكرار انما يتحقق لو اريد
من المحمول الذات من حيث هي فتامل قوله مكرر لان التكرار هو الاتحاد لفظا ومعنى من جهته والاتحاد المعتبر في
الاول والرابع بخلاف الباقين قوله ولكونه ضروري الانتاج لتوقف نتاج الباقي على انتاجه
قوله والظاهر ان وجه البعد ويحتمل ان يكون وجهه ان محط الفائدة دون الموضوع المحمول
المحمول ان يجعل الثابت ثانيا او بالعكس ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا في وجه البعد اولى مما ذكر الشارح فيه بل
في الجواب مناقشة في الاعتبارين قوله فلم يعتبر حكم الاكبر اليه حتى يلزم النتيجة كقولنا لا شيء
من الانسان بصهال قوله يلزم الاختلاف اما في الاتفاق فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان كان الحق الايجاب اعني كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان
كان الحق السلب اعني قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكذا اذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر و
لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب اعني لا شيء من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب اعني كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الصهال فرس كان الحق السلب اعني لا شيء من الانسان بصاهل وكذا اذا قلنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان فالصادق الايجاب اعني كل انسان جسم ولو قلنا وبعض الحجر ليس بانسان كان بحيوان
اللازم السلب اعني قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله الموجب للعقم عن النتيجة لان الانتاج المعتبر عندهم
هو الانتاج لذات القياس على ما يقتضيه التعريف ولما اختلفت النتيجة علم انه ليس لذاته وبه يظهر
لذاته ضرورة ان مقتضى الذات لا يختلف قوله والحصول الاختلاف في مثل كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والصادق في الاول الايجاب اعني كل فرس حيوان وفي الثاني السلب اعني

لاشيء من الفرس بناطق وكذا اذا قلنا لاشيء من الانسان بصهال او حمار كان الحق في الاول الايجاب اعني كل فرس صهال وفي الثاني السلب اعني لاشيء من الفرس بحمار قوله لحصول الاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق او صهال فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكذا اذا قلنا وبعض الحيوان ليس بناطق او بصهال كان الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب قوله بعد لا يخفى لانه يوجد في الثاني والثالث ايضا ولانه لو كان كذلك لم يكن غير بين الانتاج مستعملا قوله عبارة عن انحصاره في هذا التفسير تسامح كما ان تفسيره بالحكم على الكلي ايضا كذلك لان الاستقراء حجة اي امور معلومة موصلة الى التصديق بكون الحكم الكلي ثم ان له الاان المفهوم من شرح الرسالة ان في الثاني تسامحا دون الاول فعليك بالتامل قوله قياسا فينبغي ان يشترط الشروط المعتبرة في القياس قوله محل الوفاق كحدوث البيت قوله محل الخلاف كحدوث العالم فانه قديم عند الحكماء فان قلت انما قض لما ذكر العلامة وقد برهن على حدوث العالم في الحكمة قلت قد ذهب الفلاسفة الى قدم السموات بموادها وصورها واشكالها وقدم العناصر بموادها وصورها لكن بالنوع بمعنى انها لم تخل قط عن صورة نعم اطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى لكن بمعنى الاحتياج الى الغير بمعنى قيامه لصفات الله تعالى لا الاحتياج الذاتي بمعنى سبق العدم عليه قوله والمعنى المشترك بينهما كالتاليف قوله العالم انما سمي العالم عالما لانه علم على وجود الصانع واصله علم ثم اشبعت الفتحة فتشات منه الالف فصار عالما وفي التمثيل بحث قد اشرنا اليه مع جوابه في شرح الخطبة قوله اي العلية فالكمية ما يجاب عن السؤال بكم كما ان المهية والكيفية والكمية ما يجاب به عن السؤال بما هو وكيف وكم وقيل الاستدلال من العلة على المعلول برهان لمي ومن العكس اني قوله فالحمى معلول يعني ان الحمى موقوف على تعفن الاخلاط وعلم تعفن الاخلاط موقوف على علم الحمى لكنه منا قضا لما مر ان الحمى وعلمه موقوفا على تعفن الاخلاط وعلمه فتامل انما اقتصرنا الكلام دفعا للملال والله اعلم بحقيقة الحال

قد تمت من نقد بده الجاني المنتور الفاضل الدقيق صادق محمد بن درويش محمد على شرح بديع الميزان عصر يوم الاثنين ٢٣ من شهر رمضان ١٢٩٩ في قرية الطاهر الواقع على ساحل الغربي من نهر السند مهران

عبد الرحيم وبالله

طبعت الكتاب من ... في ... بلاغ ... والحمد لله على ذلك

قوله الحمد لك الرسالة مصدر بمعنى المرسل اسم الله علم لذات الباري ... قوله للوهم متعلق بقوله رفعة قدم لرعاية ... ومنه والصرف اي احوال كالدرر في سلك التحرير من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اي التقرير الذي كالسلك وكذا قوله كالفرع التحرير ... منه وقوله على ... متعلق بقوله نحو معقد اي رتبها كالزهر ترتيبا وافعا منه بضما بالباء المهملة والضاد المعجمة بمعنى الكسر ... بالضاد المهملة ... اللغة ... او بجهين واحد اوشارة الى عدم لزوم يعني ان من الحديث الشريف لا يلزم منه الحمد بالكتابة بل مطلق الكتابة ومورد عام وهو القلب واللسان وغيرهما من الاركان ... اداء الابتداء بالكتابة الحمد وهذا يعني لزوم جعل الحمد جزء من الرسالة تامل منه العوامل رفعه على الابتداء منقول من الوصفية الى الاسمية والفاعل الكاسي ... قوله على كل لكاهل على الكواهل جمع الكاهل او صفر للجمع على قوله على منه الاعراب في اللغة الاظهار يقال اعرب الشيء اظهره وانما سمي الرفع والنصب والجر والجزم ... لانها تظهر احوال الكلمة من الفاعلية والمفعولية والاضافة وقيل ماخوذ من عربت معدته اذا فسدت على ان يكون همزته للسلب فيكون معناه ازالة ... الاعراب ما اي حرف او حركة او سكون للمقتضي سواء كان ... ولما يزيل الرفع والنصب والجر والجزم فذات ... منه الاعراب ... اي لا يستحق اعرابا ولا بناء منه انما قدم الرفع ... او بعيدا منه لم ينبه اي لم يناسب موجبة اي مؤثرة من حيث انها جملة والحق ان الجملة من حيث هي هي لا تستحق اعرابا ... على النصب لان الرفع علم الفاعل والفاعل قوي وعمدة في الكلام والنصب علم المفعول والمفعول فضلة اولان الفاعل قليل والمفعول كثير ولا ريب ان القليل مقدم على الكثير وانما قدم النصب على الجر لان النصب بالنسبة الى الجر قوي لكثرتها من حيث المفاعيل بخلاف الاضافة تامل منه قوله فالرفع والنصب يكونان في الاسم والفعل مثاله يضرب ولن يضرب احدها الرفع وثانيها النصب وثالثها الجزم مثل لم يضرب وتجيء في الاسم ثلث حركات الرفع والنصب والجر كما في جاءني زيد ورايت زيدا ومررت بزيد فادى الاسم بالفعل في حق الحركة لان الجزم في الفعل بمنزلة الحركة في الاسم منه قوله فالاول لما سمي المفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف ... اي القريب منه الثالث ثانيا والرابع ثالثا منه اعلم ان التغليب قد يكون لقوة ما غلب وفضله كما في ابوين وقد يكون لمجرد كونه مذكرا كما في القمرين ... كلمة لا سيما للاستثناء بمعنى اخراج ما بعدها ... وقد يكون لقلة حروفه كما في حرين وقد يكون للكثرة كما في قوله ... ولتعودن في ملتنا كما في عدنا ملتكم منه ... الاسم الذي بعدها ولك فيه وجهان ان شئت جعلت ما بمنزلة الذي وجعلت الاسم خبره ... عما قبلها فان الحكم فيه بالطريق الاولى وهي مركبة من لا النفي الجنس ... وان شئت جعلت موصوفة والجملة صفة اي لا مثل اضمرت ابتداء ورفعت الاسم الذي بعده بخبر للابتداء فتقول جاء القوم لا سيما اخوك اي لا سيما الذي هو اخوك ... وان شئت جررت ما بعده على ان تجعل ما زائدة وتجر الاسم ... لا معنى سي مثل وقد يقف على التمييز وكثيرا ما تحذف كلمة لا للتخفيف نحو ... قوله ما الفه اي اذا كان كلمة ما بمعنى الوجه والطريق ... منه ... وجوه ... ثوت ... كون ... باعقول ... منه ... اكرم القوم سيما زيد منه ... الخيرة الى النحو لان الظاهر ان كلمة ما مصدرية لا بمعنى الوجه والطريق وعلى التقدير لا بد من تقدير لفظ عليه بعد قوله الفه فافهم منه والحق ارجاع ... الى ما ... ان يجوز ارجاعها الى ما في ضمن العوامل تامل منه الشيخ اعلم ان الانسان اذا كان في بطن امه يقال له الجنين واذا كان رضيعا يقال له الطفل واذا جاوز تلك الحالة يقال له الصبي ما لم يبلغ حد البلوغ واذا نال حد البلوغ يقال له الشاب الى اربعين سنة واذا نال اربعين سنة يقال له الكهل الى ستين سنة واذا نال الستين سنة يقال له الشيخ الى آخر عمره منه الاهل مكان معمور ... الحزن والحزن ما غلظ من الارض والسهل نقيضه كالجبل منه ماته واصله ماي على وزن عنب فحذفت الياء وعوض عنها التاء ... على وزن عدة وكان القياس ان يكتب بالياء وبدونه الا ان الهمذانية نحو مير لكن زادوا الالف قبل الياء في الخط لئلا يلتبس في الكتابة ... بصورة منه ... اللفظ من قبيل نسبة الفرد الى الطبيعة ... منه قوله اللفظية اي منسوبة الى ... لان الهمزة ... بصورة الياء منه ... على انه فاعل فعل وهو ثبت وان الثالث على انه مبتدأ وكذا قوله معنوية منه مرفوع على ثلثة وجوه الاول على انه خبر مبتدأ وهو بعضها والثاني على انه فاعل فعل لا يخفى على من له طبع سليم منه ومعنوية ... وخبره مقدم ومقدر وهو من الافعال العامة وانما اخره لان فيه افادة الحصر كما لا يخفى ... منه قوله واقوى منه لكونه محسوسا وفيه نظر ... منصوب على انه خبر لتكون وخبره منصوب منه ... ماته عامل منصوب ... منه وفقط ايضا على ثلثة وجوه كما قررنا ... منه فقط الف فصيحة يقع في جواب ... لا يخفى على من له ادنى تامل منه ... لان المحسوسة موجودة في السمع دون البصر فكيف يصح قوله ... السمع والبصر وجواب الشرط المحذوف وقط من اسماء الافعال بمعنى كفى ... اي اذا انجر الكلام فكفى منه